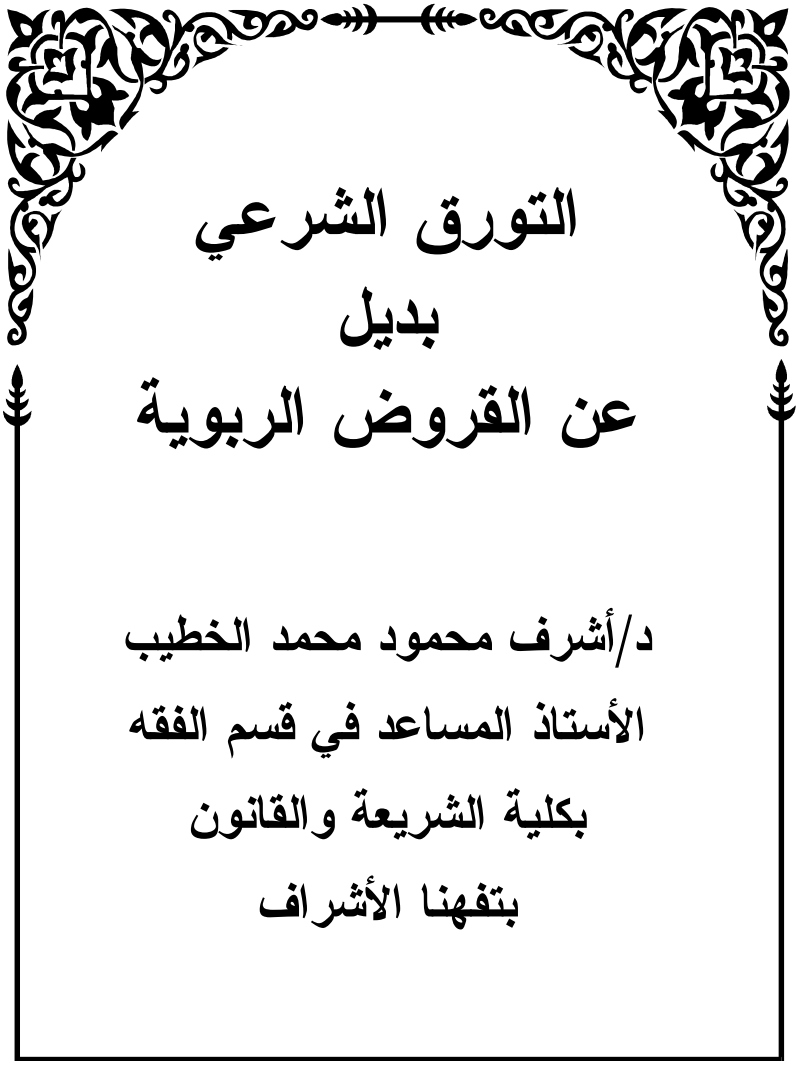

التورق الشرعي
بديل
عن القروض الربوية

د/أشرف محمود محمد الخطيب

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي محا الله به ظلمات الجهل والكفر، وأزال معالم الوثنية والضلال، وأعلى به منار التوحيد والإيمان وعلى آله وأصحابه شموس العلم والعرفان، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين :

وبعد :

فإن من رحمة الله- سبحانه وتعالى- بخلقه وإحسانه إليهم أن حرم الربا, وجعله كبيرة من كبائر الذنوب كما قال النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»(١).

وإنما حرم الله- سبحانه وتعالى- الربا لما فيه من الأضرار العظيمة على خلقه فهو يسبب العداوة بين الناس, ويقتل مشاعر الشفقة والرحمة في الإنسان, ويؤدي إلى انهيار اقتصاد المجتمع بسبب تلكؤ الدائن عن العمل وإخلاده إلى الراحة والكسل طمعا في ربح الفائدة, والإثقال على المدين بالالتزامات الربوية, وفيه انهيار أخلاق المجتمع بسبب انعدام التعاون بين أفراده مما يؤدي حتما إلى شيوع الأنانية والأثرة فيه بدل التضحية والمحبة والإيثار, كما أنه يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين متنازعتين, طبقة المستغلين والمتحكمين برؤوس أموالهم, وطبقة الفقراء

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٤ ص١٠, برقم ٢٧٦٦, وصحيح الإمام مسلم : ج١ ص٩٢, برقم : ١٤٥

الذين أُكلت جهودهم وأتعابهم من غير حق, فالمرابي يزيد ماله بدون تعب, حيث يترك التجارة التي ينتفع بها الناس, فتفسد الحياة, ويضطرب الأمن, وترتفع الأسعار.

وما أحد تعامل بالربا فردا كان أو بنكا أو شركة أو مؤسسة, أو غير ذلك إلا كان عاقبة أمره خسرا, قال السرخسي[1] : " ذكر الله- تعالى- لآكل الربا خمسا من العقوبات :

أحدها : التخبط, قال الله- تعالى- : { لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ }[2] والمعنى : أن بطنه ينتفخ يوم القيامة, بحيث لا تحمله قدماه وكلما رام القيام يسقط فيكون بمنزلة الذي أصابه مس من الشيطان, فيصير كالمصروع الذي لا يقدر أن يقوم.

والثاني : المحق, قال الله- تعالى- : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا }[3] والمراد : الهلاك والاستئصال, وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده.

والثالث : الحرب, قال الله- تعالى- : { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }[4] والمعنى : أعلموا الناس أكلة الربا أنكم حرب الله ورسوله بمنزلة قطاع الطريق.

١- المبسوط للسرخسي : ج١٢ ص١٠٩ – ١١٠, بتصرف وتلخيص, الناشر : دار المعرفة- بيروت- تاريخ النشر : ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٢- الآية : ٢٧٥من سورة البقرة

٣- الآية : ٢٧٦من سورة البقرة

٤- الآية : ٢٧٩من سورة البقرة

والرابع : الكفر, قال الله- تعالى- : { وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَــا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }[١] وقال- تعالى- : { وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }[٢] أي كفار باستحلال الربا.

والخامس : الخلود في النار, قال الله- تعالى- : { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[٣].

وإذا كان الإسلام حرم الربا كما حرمته الشرائع السماوية كلها, فإنه لا خلاف بين أهل العلم على أن القروض الربوية التي يتم التعامل بهــا سواء من خلال الأفراد أو البنوك, أو الشركات, أو المؤسسات, من الربا, بل هي عين الربا, وفي هذا يقول أبو بكر الجصاص[٤] : " والربا الــذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلــى أجــل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.... حتى قال : ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة ". ويقول في موضع آخر[٥] : " معلــوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيــادة بدلا من الأجل " ويقول القرطبي[٦] : " أجمع المسلمون نقلا عن نبــيهم-

---

١- الآية : ٢٧٨من سورة البقرة

٢- الآية : ٢٧٦من سورة البقرة

٣- الآية : ٢٧٥من سورة البقرة

٤- أحكام القرآن للجصاص : ٢ ص١٨٤, المحقق : محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت- تاريخ الطبع : ١٤٠٥هـ

٥- المرجع السابق : ص١٨٦

٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٣ ص٢٤١, تحقيق : أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش, الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة : الثانية،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا, ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة ". ويقول ابن قدامة[1] : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ".

وإذا كان الإسلام قد حرم القروض الربوية التي لا يلجأ إليها إلا المحتاج إلى النقد عندما لا يجد من يقرضه قرضا حسنا, فإنه أوجد طرقا كثيرة وبدائل شرعية للقضاء على هذه القروض المحرمة, وعلى رأسها دعوة الإسلام أصحاب الأموال إلى إقراض المحتاجين قرضا حسنا, في مقابل مضاعفة الله- سبحانه وتعالى- للمقرض أضعافا كثيرة, سواء أكان القرض على مستوى الأفراد, أو على مستوى الجماعات, أو على مستوى الحكومات تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الأمة ومن هذه البدائل الشرعية : شركة المضاربة وهي شركة يكون رأس المال فيها من شخص والعمل من شخص آخر، والربح مشترك بينهما بالقدر المتفق عليه[2]، ومنها : بيع السّلم وهو بيع شيء مؤجل بثمن معجل[3] بشروط

١- المغني لابن قدامة : ج٤ ص٢٤٠, الناشر : مكتبة القاهرة, تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٣ ص١١٢, صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة : الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر

٢- المغني لابن قدامة : ج٥ ص١٩

٣- السلم : وإن سمي سلما فهو بيع من البيوع, لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون. فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون. انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي الصعيدي العدوي : ج٢ ص١٧٦-١٧٧ المحقق : يوسف الشيخ محمد البقاعي, الناشر : دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر : ١٤١٤هـ ١٩٩٤م المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : ج٢ ص١٩, الناشر : دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٩

مذكورة في كتب الفقه, ومن خلاله يستطيع المحتاج إلى النقد قضاء حاجته بطريق مشروع لا خلاف عليه بين أهل العلم, ومنها : دفع الزكاة للمدين المحتاج, والفقير الذي لا يملك والغريب المنقطع, ونحو ذلك, سدا لحاجتهم وجبرا لخلتهم ورفعا لمستواهم.

وهذه البدائل تناولها الفقهاء والباحثون والمتخصصون في القديم والحديث باستفاضة تامة, حيث لم يخلو أي كتاب من كتب الفقه من الحديث عن هذه البدائل سواء في باب الزكاة, أو السلم, أو الشركات, أو القرض, وبقي من هذه البدائل التي يمكن أن يلجأ إليها المحتاج إلى النقد عندما لا يستطيع الحصول عليه بإحدى هذه الطرق السالفة الذكر بديل شرعي آخر وهو التورق الشرعي الذي يقوم على لجوء شخص في حاجة ماسة إلى نقد لم يستطع الحصول عليه بأي طريق من الطرق الشرعية إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراها به, ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به المحتاج إلى النقد لسد حاجته من النقود بعقود حقيقية يتحقق فيها أركان عقد البيع وشروطه, وهذا محور حديثي في هذا الموضوع الذي لم يتناوله الباحثون كبديل شرعي للقروض الربوية كما تناولوا غيره من البدائل الشرعية, سيما بعد أن دخلت البنوك في كثير من الدول العربية والإسلامية خاصة في دول الخليج العربي بكل قوة في التعامل بالتورق, وبدأت تلجأ إلى أساليب بعيدة كل البعد عن التورق الشرعي الذي أباحه الإسلام ليكون بديلا شرعيا عن القروض الربوية.

ص٨, صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة : الثانية، دار السلاسل- الكويت- ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث لكونه يتعرض لذكر أحد البدائل الشرعية للقروض الربوية, وهي البدائل التي يتوق الناس إليها ويبحثون عنها كمخرج شرعي للقروض الربوية.

هذا وقد جعلت للبحث خطة قسمتها إلى مقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة.

فأما المقدمة : فتشتمل على خطبة البحث, وخطته.

وأما المبحث الأول : ففي مفهوم التورق, ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : في تعريف التورق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : في الفرق بين التورق والتوريق.

المطلب الثالث : في الفرق بين التورق والعينة.

وأما المبحث الثاني : ففي أنواع التورق, ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : في التورق الفردي.

المطلب الثاني : في التورق المصرفي.

المطلب الثالث : في التورق العكسي.

وأما المبحث الثالث : ففي حكم التورق, ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : في حكم التورق الفردي.

المطلب الثاني : في حكم التورق المصرفي.

المطلب الثالث : في حكم التورق العكسي.

وأما المبحث الرابع : ففي بيان التورق البديل عن القروض الربوية.

وأما الخاتمة : فتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياتي فيه.

المبحث الأول

مفهوم التورق

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المبحث عن مفهوم التورق, وذلك من حيث بيان معناه لغة واصطلاحا, والفرق بينه وبين التوريق, والعينة على أساس اشتراكهم جميعا في تحصيل النقد الحال فيهم, وعليه فسوف يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب أذكرها على النحو التالي :

المطلب الأول

في تعريف التورق لغة واصطلاحا

التورق لغة : طلب الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة, قال ابن منظور[1] : الورق الدراهم المضروبة كما في الصحاح, وقال أبو عبيدةَ[2] : الورق الفضة سواء كانت مضروبة كالدراهم أولا, ومن ذلك قوله- تعالى- : {

١- لسان العرب لابن منظور : ج ١٠ ص٣٧٥, الناشر : دار صادر- بيروت- الطبعة : الثالثة، ١٤١٤هـ

٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي : ص١٠٨ المحقق : يحيى حسن مراد الناشر : دار الكتب العلمية, تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج٢٦ ص٤٩٥ المحقق : مجموعة من المحققين, الناشر : دار الهداية, القاموس المحيط للفيروزآبادى : ص٩٢٨, تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت- الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م, مختار الصحاح للرازي : ص٣٣٦، المحقق : يوسف الشيخ محمد, الناشر : المكتبة العصرية والدار النموذجية- بيروت- الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م, المصباح المنير للفيومي : ج٢ ص٦٥٥ الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧, صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ }[1] أي فضتكم هذه, وذلك أنهم كانوا قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم لحاجتهم إليها, فتصدقوا منها وبقي منها[2], ويدل عليه أيضا ما روي أن عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ[3] أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[4] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ « فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ »[5] وَقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قَالَ « اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ

١- الآية : ١٩من سورة الكهف

٢- تفسير ابن كثير : ج٥ ص١٤٥, المحقق : سامي بن محمد سلامة, الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٣- صحابي جليل اسمه : عَرْفَجَةُ بْنُ أَسْعَدَ بْن كَربِ بن صفوان التميمي السعدي، وقيل الْعُطارِدِيُّ, من بني تميم, كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد الكلاب فأصيب أنفه، ثم أسلم فأذن له النبيّ- صلى اللّه عليه وسلم- أن يتخذ أنفا من ذهب. انظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني : ج٤ ص٤٠٠, تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود, وعلى محمد معوض, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى - ١٤١٥هـ , الطبقات الكبرى لابن سعد : ج٧ ص ٣٢ تحقيق : محمد عبد القادر عطا, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٤- الكُلاب : بضم القاف وفتح اللام اسم ماء كان به يوم من أيام العرب بين البصرة والكوفة. انظر : الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي : ج ٦ص٥٥٥, الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ

٥- أخرجه النسائي في سننه : ج٨ ص ١٦٣, برقم : ٥١٦١, قال الألباني : صحيح, انظر : السنن الصغرى للنسائي, تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة, الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م, وأخرجه أحمد في مسنده ج٣٣ ص٣٩٨, برقم : ٢٠٢٧١, المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى, ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »[1].

وخلاصة القول : أن أصل التورق طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد سواء أكان فضة, أو ذهبا, أو عملة ورقية، فبقي أصل اللفظ، وصار التوسع في مدلوله تبعا للتوسع في مفهوم النقد[2].

وأما التورق اصطلاحا فمعناه : أن يشتري أحد الناس سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[3].

مثال ذلك : أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر نقدا، ويحصل على ثمنها الحال؛ لحاجته إلى النقود اليوم.

وهذا التعريف يدل على أن من شرط التورق أن يبيع المشتري طالب النقد السلعة لغير البائع الأول, أما إذا باعها لمن اشتراها منه فلا يكون تورقا, وإنما يكون ذلك من باب بيع العينة المنهي عنه كما سيأتي فيما بعد إن شاء الله- تعالى-

---

١- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما, انظر : صحيح البخاري : ج٧ ص١٥٧, برقم : ٥٨٧٣, الناشر : دار طوق النجاة الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ , صحيح مسلم : ج ٣ ص١٦٥٦ برقم : ٢٠٩١, المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت-

٢- انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٥١, بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية, تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض بالمملكة العربية السعودية, العدد : الثاني والسبعون : ١٤٢٥هـ

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الناشر : دار إحياء التراث العربي, الطبعة : الثانية, بدون تاريخ, الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨ الناشر : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة- كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦, الناشر : دار الكتب العلمية, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي[1] بقوله : بيع التورق : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

ومن هنا يتبين لنا بجلاء ووضوح أن التورق هو : لجوء شخص في حاجة ماسة إلى نقد لم يستطع الحصول عليه بأي طريق من الطرق الشرعية إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراها به، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقود بعقود حقيقية يجريها. فالعناصر الأساسية للتورق هي :

١- حصول شخص على النقد.

٢- شراء سلعة نسيئة.

٣- بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

٤- بيعها لغير بائعها

والسؤال الذي يطرح نفسه علينا, وعلى كل من يُطالع عنوان البحث لماذا سُمي التورق بهذا الاسم, ولم يُسم باسم آخر؟

والجواب : أن التورق سُمي بهذا الاسم : لأن المقصود منه الورق- أي النقد- لا البيع, والواقع أن هذه التسمية لم ترد بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، حيث إنهم نصوا عليها في كتبهم بنفس هذا

١- انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/ ١٠ / ١٩٩٨م

المسمى[١], وإن ذكروها في مواضع مختلفة فمنهم من ذكرها في باب بيع السلعة نسيئة كما فعل صاحب الإقناع[٢], ومنهم من ذكرها في باب التسعير كما ذكر ذلك شارح منتهى الإرادات[٣] وقد قالا جميعا ما نصه : " ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق "[٤] أما غيرهم من الفقهاء فقد تكلموا عنها في مسائل بيع العينة دون أن يسموها باسم معين, خلا بعض فقهاء الشافعية الذين سموها بالزرنقة [٥].

١- قالَ أَبُو عُبيدة : الِاسْم هُوَ المسمَّى. انظر : تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري الهروي : ج١٣ص٧٩, المحقق : محمد عوض مرعب, الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة : الأولى, ٢٠٠١م

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا المقدسي: ج٢ ص٧٧, المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر : دار المعرفة- بيروت- لبنان

٣- انظر : شرح منتهى الإرادات لابن إدريس البهوتى الحنبلى : ج٢ ص٢٦, الناشر : عالم الكتب, الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٤- المراجع السابقة

٥- الزرنقة هي : العينة, ولها صور, ومنها هذه الصورة, قالَ ابنُ الأعْرابيَ : الزَّرنقة : العِينَة وَهُوَ : أنْ يَشْتَريَ الشّيْءَ بأكْثرَ من ثَمَنِه إلَى أجَلٍ، ثمَّ يَبيعَه مِنْهُ أو من غَيْره بأقل مِمَّا اشْتراه. انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي : ص١٤٣, المحقق : مسعد عبد الحميد السعدني, الناشر : دار الطلائع, تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج٢٥ ص٤٠٤, لسان العرب لابن منظور : ج ١٠ ص١٤١

المطلب الثاني

الفرق بين التورق والتوريق

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المطلب عن الفرق بين التورق والتوريق, حيث يخلط كثير من الناس- من غير الباحثين والمتخصصين في الجانب الاقتصادي- بين هذين المصطلحين على أساس أنهما يشتركان في توفير السيولة النقدية للمستفيد, والواقع أنه بالرغم من اشتراكهما في هذا الأمر إلا أنهما يختلفان في طريقة الحصول على هذه السيولة اختلافا كبيرا, وهذا أمر واضح غاية الوضوح من خلال معناهما الذي يدل على اختلافهما كما قلت في طريقة الحصول على هذه السيولة.

فالتورق كما سبق في بيان معناه هو : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[1].

أما التوريق فهو : الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق إيجاد أصول مالية جديدة. وبعبارة أخرى فإن مصطلح التوريق يعني تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال الشركات المالية, أو الشركات ذات الأغراض الخاصة. ويسمى بالتسنيد أو التصكيك[2].

١- انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م

٢- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص١٣, التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] بقوله : التوريق التقليدي تحويل الديون إلى أوراق مالية (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تمثل ديناً بفائدة لحاملها في ذمة مصدرها ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.

ومن هنا يتبين لنا بجلاء ووضوح أن التورق غير التوريق، وإن كان الهدف من كل منهما واحد وهو توفير السيولة النقدية للمستفيد, فالتورق هو : شراء سلعة بالأجل وقيام المشتري أو البنك بإعادة بيعها لغير البائع الأول؛ بقصد الحصول على النقود, أما التوريق فهو : جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية بقصد الحصول على السيولة[2]، أو بمعنى آخر : جعل الدين المؤجل في ذمة الغير– في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله– صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية[3]. وهو ما يعرف بتوريق الديون أو تصكيكها, وهو غير جائز شرعا, لاشتماله على قرض جر نفعا, وكل

محمد هلال الحنيطي : ص١٧ نقلا عن خالد أمين عبد الله الخلفية العلمية والعملية للتوريق (التوريق كأداة مالية حديثة) إتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، ص٣٩

١- انظر هذا التعريف في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل)

٢- التورق حقيقته, أنواعه للدكتور : إبراهيم فاضل الدبو : ص ٢, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص١٣, التورق حقيقته أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص١٧ نقلا عن خالد أمين عبد الله في بحثه : الخلفية العلمية والعملية للتوريق : ص٣٩

٣- التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص١٧

قرض جر نفعا فهو حرام لأنه ربا[1] وبذلك أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2] حيث جاء في قرارات الدورة السادسة عشرة له : " لا يجوز توريق (تصكيك) الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية, وخصم الأوراق التجارية لا يجوز شرعاً؛ لأن حقيقته أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية من شيك أو كمبيالة قبل موعد استحقاقها، وبعد حسم مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة في الورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق, وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل. والتكييف الفقهي لعملية الخصم (الحسم) أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغاً من المال على أن يدفع أكثر منه، وهو قيمة الورقة التجارية مثل : أن يقترض تسعمائة دينار على أن يدفعها من قيمة الورقة ألف دينار.

أما توريق الأعيان والمنافع, فهو جائز شرعا, لأنه يقوم على بيع حقيقي للأصل محل التوريق لحملة الصكوك, ويتم ذلك من خلال الأصول المدرة للدخل وذلك بتصكيكها وطرحها للتداول من خلال

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي : ج٣ ص٣٥٦, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٥ ص١٩٢٦, البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٩٣, الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي : ج٢ ص٨٩, الناشر : دار الفكر, تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري : ج٣ ص١٨, الناشر : دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : ص٣٢٧.

الاكتتاب فيها وذلك لاستنادها على موجودات حقيقية (اقتصاد حقيقي) [1], وهذا النوع لا شك في إجازته, على أساس أن الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع.

المطلب الثالث

الفرق بين التورق والعينة

سبق أن ذكرت أن **التورق** معناه : أن يشتري أحد الناس سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع الأول بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[2].

أما **العينة** فهي : أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ بِنَقْدٍ أَكْثَرَ مِنْ الْأَوَّلِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرَ مَقْبُوضٍ[3]. وقد سمي هذا

١- الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها دورها في التنمية، حجم إصداراتها للدكتور : علاء الدين زعتري- أمين الفتوى؛ إدارة الإفتاء العام، وزارة الأوقاف السورية- بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة : BDO بعنوان (الصكوك الإسلامية تحديات، تنمية، ممارسات دولية) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية ١٨- ٢٠١٠/٧/١٩

٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي, وحامد صادق قنيبي : ج١ ص١٥٠, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨, كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧

٣- نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٢٤٥, تحقيق : عصام الدين الصبابطي, الناشر : دار الحديث، مصر الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الدمشقي الحنبلي : ج٣ ص٥٩, الناشر : المكتب الإسلامي, الطبعة : الثانية, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, المغني لابن قدامة : ج٤ ص١٣٣

البيع بيع العينة لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين[1], وقيل : سمي بهذا لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا, وقد باعها لتأخير, وقيل : سمي بيع العينة بهذا الاسم لأنه يعود إلى البائع عين ماله[2], وقيل : إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير[3].

ومن هنا يتبين لنا بجلاء ووضوح أنه لا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما, وفيما وراءه متباينان, لأن العينة لا بد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق, فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع, إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء, وصورته : أن يحتاج رجل إلى مال فيشتري سلعة نسيئة إلى أجل بأكثر من ثمنها نقدا، ثم يبيعها على غير البائع الأول لأنه إذا باعها على الأول فهي بيع العينة[4].

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري :ج٦ ص٢٥٦, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة : الثانية - بدون تاريخ, البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٦٢, الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

٢- سبل السلام للصنعاني : ج٢ ص٥٧, الناشر : دار الحديث, نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٢٤٥, رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ٣٢٥, الناشر : دار الفكر- بيروت- الطبعة : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب : ج٤ ص٤٠٤, الناشر : دار الفكر, الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٣ ص٨٨, الناشر : دار الفكر

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج٤ ص١٦٣, الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة- الطبعة : الأولى, ١٣١٣هـ , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي : ج٤ ص٤٠٤, المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٠ ص١٥٣, الناشر : دار الفكر, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧, شرح زاد المستقنع لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد : ج١٣ ص٥٩

قال الحطاب في مواهب الجليل[١] العينة : " أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ, وَقَدْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْعَيْنِ وَهُوَ النَّقْدُ لِبَائِعِهَا وَقَدْ بَاعَهَا لِتَأْخِيرٍ, وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : بَيْعُ أَهْلِ الْعِينَةِ هُوَ الْبَيْعُ الْمُتَحَيَّلُ بِهِ عَلَى دَفْعِ عَيْنٍ فِي أَكْثَرَ مِنْهَا ".

وقال أبو منصور الأزهري[٢] العينه : " أن يشترى سلعه بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به, وهذا مأخوذ من العين وهو النقد الحاضر, وقيل لهذا البيع عينه واعتيان لأن مشترى السلعه إلى أجل يأخذ بدلها نقدا حاضرا ".

وقال أبو عبيد الهروي[٣] العينة : " أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ معلوم إلى أجل مُسَمًّى ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ ".

فالعينة تفترق عن التورُّق في أنها تقع بين طرفين : بائع ومشتر، يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل, ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشتريا للسلعة بأكثر إلى أجل, وبيع العينة حرام عند جمهور الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا[٤].

١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب : ج٤ ص٤٠٤

٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي : ص١٤٢

٣- المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٠ ص١٥٣

٤- البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٦٢, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٣ ص٨٨, الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبي : ج٢ ص٦٧٢, المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالمملكة العربية السعودية, الطبعة : الثانية, ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء

أما التورق، فهو يشتمل على عقدين منفصلين، فيهما ثلاثة أطراف، البائع والمشتري, وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع. يقول ابن القيم[1] في التفريق بينهما : " إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة, وإن باعها لغيره فهو التورق, وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا ".

الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٥, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٦٦, الناشر : مكتبة القاهرة, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٢ ص٧٢

١- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج٣ ص١٣٥, تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

المبحث الثاني

أنواع التورق

يتنوع التورق بحسب المراحل التي مر بها إلى ثلاثة أنواع وهي :

١- **التورق الفردي** : وهو ما كان خارجا عن دائرة المؤسسات المصرفية. **وسبب تسميته بهذا الاسم** : لأنه يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية, حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم دون تنظيم من قبل المصارف، أو علمها بذلك، حيث كان العميل يشتري السلعة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، ويبيعها هو بمعرفته لمن شاء من الناس, ويسميه بعض العلماء المعاصرين[١] بالتورق الفقهي الفردي على أساس أن الفقهاء هم أول من ذكروه بهذا الاسم[٢], ويسميه

١- من هؤلاء العلماء الذين ذكروه بهذا الاسم الدكتور : محمد عثمان شبير في بحثه : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي, وهو البحث الذي تقدم به لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي,الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة

٢- من هؤلاء الفقهاء الذين ذكروا التورق بهذا الاسم : شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى : سنة ٧٢٨هـ) في الفتاوى الكبرى وابن القيم (المتوفى : سنة ٧٥١هـ) في إعلام الموقعين عن رب العالمين, وابن مفلح شمس الدين المقدسي (المتوفى : سنة ٧٦٣هـ) في كتاب الفروع

آخرون[1] : بالتورق الحقيقي على أساس أن التورق يتم فيه حقيقة وليس تورقا صوريا.

٢- **التورق المصرفي المنظم** : وهو الصيغة المطورة للتورق الفردي وقد سمي بهذا الاسم لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف.

٣- **التورق العكسي** : أو مقلوب التورق, أو المرابحة العكسية, وهو تطور جديد لكل من التورق الفردي, والتورق المصرفي[2].

وسوف أتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة, سواء من حيث بيان معناه أو الفرق بينه وبين غيره من الأنواع الأخرى, وذلك في ثلاثة مطالب أذكرها على النحو التالي :

١- من هؤلاء العلماء الذين ذكروه بهذا الاسم الدكتور : إبراهيم فاضل الدبو في بحثه : التورق, حقيقته, أنواعه : ص٣, وهو البحث الذي تقدم به لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة

٢- انظر هذه الأنواع : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص١ التورق, حقيقته, أنواعه للدكتور : إبراهيم فاضل الدبو : ص٣, وهو البحث الذي تقدم به لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة , التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص١٩, وهو البحث الذي تقدمت به لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة

المطلب الأول

التورق الفردي

النوع الأول من أنواع التورق : التورق الفردي وهو نفسه التورق الذي سبق ذكره وتعريفه في المبحث السابق وهو : أن يشتري أحد الناس سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد[1].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي[2] بقوله التورق : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

وبالنظر إلى هذين التعريفين يتبين منهما لنا بجلاء ووضوح أن التورق الفردي يختص بالخصائص التالية :

١- **من حيث النية والقصد** : نية المتورق في التورق الفردي هي الحصول على السيولة النقدية، لا المتاجرة بالسلعة، أو

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨, كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧

٢- انظر هذا التعريف : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م

الانتفاع بها؛ لأن حاجته إلى النقود لا تُسد إلا بذلك, وهي نية مستترة لا يعلمها البائع الأول, ولا المشتري الثاني.

٢- **من حيث العلاقة التعاقدية** : يقع التورق الفردي بين ثلاثة أطراف مختلفة هم : طالب التورق (المستورق) وهو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول والمشتري الثاني للسلعة, وذلك في عقدين منفصلين دون تفاهم أو تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقد. فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه. وهو بذلك يختلف عن البيع المطلق الذي يتضمن طرفين فقط كما يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين أيضا، وهما البائع والمشتري. وقد أشار إلى هذا إمام الحرمين[1] وهو بصدد الحديث عن

١- إمام الحَرَمين عبد الملك الجويني : هو شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الإِمَام أبي مُحَمَّدٍ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يُوْسُفَ بن مُحَمَّدِ بن حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْن، الشَّافِعِيُّ، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الكثيرة, منها : نهاية المطلب في دارية المذهب، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي : ج١٤ ص١٧, الناشر : دار الحديث- القاهرة- سنة الطبعة : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي : ج٥ ص٢٠٨, تحقيق الدكتور : محمود محمد الطناحي والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة : الثانية، ١٤١٣هـ, معجم المؤلفين لعمر ابن رضا بن محمد وراغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي : ج٦ ص١٨٤, الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-

بيان الفرق بين التورق وبيع العينة حيث قال : " وهو بـــذلك يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن عقدين مـــرتبطين مـــع بعضهما، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنـــه سوف يبيعها له، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل؛ فيحصل التواطؤ على ذلك، وتتحقق الحيلة على الربا "[1].

١- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني : ج٥ ص٣١٤, تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب، ط : دار المنهاج - جدة- الطبعة الأولى, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م, وانظر : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص ٥-٦, التورق المصرفي في التطبيق المعاصر للدكتور : منذر قحف, والدكتور : عماد بركات, قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك, أربد- الأردن- بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية, معالم الواقع وآفاق المستقبل الذي تقيمه جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥م, شبكة المعلومات الإسلامية إسلام- أون لاين- نت

٣- **من حيث قبض السلعة** : تكون السلعة في التورق الفردي في حوزة البائع الأول وملكه, ويقوم المستورق بشرائها منه, وقبضها قبضا حقيقيا, وبذلك تنقطع علاقة البائع الأول بالسلعة, حيث لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة بعد أن باعها للمستورق، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في بيع العينة، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة.

المطلب الثاني

التورق المصرفي

النوع الثاني من أنواع التورق : التورق المصرفي, والمراد به : اتفاق المصرف الإسلامي مع شخص يحتاج إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة[١].

١- التورق, حقيقته, أنواعه للدكتور : إبراهيم فاضل الدبو : ص٣, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص٢٤ نقلا عن بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري: ص٢٢ مطابع الدوحة الحديثة، نشره مصرف قطر الإسلامي ٢٠٠٤م, التورق والتورق المنظم لسامي إبراهيم السويلم : العدد : ٢٠ ص٢٥٢-٢٥٣، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي, ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1] بقوله : **التورق المصرفي** قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف– إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وصورة هذه المعاملة : أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويطلب منه نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعاً دولية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها، ونحو ذلك, ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط, ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه, ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

والسؤال الذي يطرح نفسه علينا : لماذا تلجأ المصارف الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي؟ وما العائد الذي سيعود عليها من وراء هذه المعاملة؟

والجواب : أن المصارف الإسلامية لجأت إلى هذا النوع من التورق منذ ما يقرب من أربعة عشر عاما, حيث بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، ومن أوائل المصارف التي مارست هذه الأداة : البنك الأهلي السعودي، حيث مارسها قبل نهاية الألفية الثانية، وسماها : " تيسير " وفي اكتوبر سنة (٢٠٠٠م) أطلق البنك السعودي البريطاني صيغة

١- انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي, في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩- ٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣- ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م

التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وسماها : " التورق المبارك " وفي سنة (٢٠٠٢م) أطلق بنك الجزيرة السعودي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم وسماها : " دينار " وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم, وسماها : " تورق الخير " ثم توالت المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية في الإعلان عن هذه الصيغة في بقية دول الخليج, وطبقها مصرف الشامل البحريني، ومصرف أبو ظبي الإسلامي, وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري[1], وذلك للأسباب الآتية :

١- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية, وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.

٢- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

١- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص٢٤, التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبد الله السعيدي : ص١٨٣-١٨٤، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد : الثامن عشر، السنة الخامسة عشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، التورق المصرفي المعاصر لعبد الجبار حمد السبهاني : ص ٣٩٩, مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد : ٢٣، لسنة : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية لأحمد فهد الرشيدي : ص١٢٨-١٥٣، ط : دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

٣- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة, ويستفيد المصرف من فرق السعرين[١].

والفرق بين التورق المصرفي المنظم, والتورق الفردي[٢] :

١- أن التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض حيث يقوم العميل بشراء السلعة مستوفيا أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال, أما التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[٣]. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد[٤].

١- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص ٢٤- ٢٥

٢- المرجع السابق : ص٢٨

٣- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر لعبد الله السعيدي : ص١٩٠

٤- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي للدكتور أحمد محيي الدين : ص ٤٥٦ وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني[١].

٣- أن العميل في التورق المصرفي المنظم لا يقبض السلعة ولا يتولى بيعها بنفسه في حين أن العميل في التورق الفردي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة, أو يبيعها بنفسه في السوق، لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف فيها كما يشاء. وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه, أو يوكل البنك, أو طرفاً ثالثا له علاقة بالبنك ببيعها، وهذا التخيير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيرا من العقبات أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل البنك أو من يختاره البنك في بيع السلعة[٢].

٤- في التورق المصرفي المنظم يَعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء. وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء

١- التورق والتورق المنظم لسامي السويلم : ص٢٥٣, التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر لعبد الله السعيدي : ص١٩٠

٢- التورق, حقيقته, أنواعه للدكتور إبراهيم فاضل الدبو : ص٤

إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود؛ بناء على فتوى شرعية بذلك.

٥- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى, أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة[١], كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً لأنه بيع لإيصالات المخازن، حيث إن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية تقريباً، تزن كل وحدة خمسة وعشرين طناً : أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام, وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي ومكان التخزين الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة غير أصلية على جهاز الحاسوب, وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى يد إلى أن ينتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه, والمصارف الإسلامية لا تتسلم البضاعة، ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بها. وحينما وجه سؤال لأحد العاملين في هذه المصارف: لماذا لم تتسلموا هذه البضاعة، أو الإيصالات الأصلية؟ أجاب : إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير

١- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي للدكتور أحمد محيي الدين : ص ٤٥٦

الأسعار، ولا قدرة لنا على مجاراة البنوك والشركات العملاقة. فالبيع والشراء يتم على الورق فقط [1].

المطلب الثالث

التورق العكسي

هذا هو النوع الثالث والأخير من أنواع التورق وهو : **التورق العكسي**, أو المرابحة العكسية, ويسميه بعض العلماء بمقلوب التورق[2], على أساس أن المصرف هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء, ومعنى التورق العكسي : توكيل العميل (المودع) المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة, على أن يقوم العميل بتسليم المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم

١- التمويل بالتورق للدكتور علي السالوس : ص٦٧- ٦٩، دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٢- من هؤلاء العلماء الذين ذكروه بهذا الاسم الدكتور : محمد عثمان شبير في بحثه : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص٣

المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل, وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل [1].

وصورة هذه المعاملة : أن يقوم العميل بتسليم المصرف الإسلامي مبلغاً معيناً من المال كمائة ألف جنيه، ويُوكل المصرف في شراء سلعة محددة بهذا المبلغ ولتكن مثلا سيارة، فيشتريها المصرف من الأسواق الدولية، ومن ثم يقوم الوكيل (المصرف) ببيعها لنفسه بثمن مؤجل، وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين المصرف والعميل، قد يصل إلى مائة وعشرين, أو أكثر من ذلك.

وقد لجأت المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية إلى صيغة التورق العكسي لمنافسة البنوك التجارية، التي تتفن في جذب المودعين، وتغريهم بزيادة الفوائد تارة، وبوعد أصحاب الحظوظ بجوائز مغرية تارة أخرى، فلجأت المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لهذه الطريقة مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية :

١- أن تحقق للمودعين أرباحاً على ودائعهم بطريقة التورق العكسي. وهذا مما يشجع المودعين على التعامل مع المصارف الإسلامية دون غيرها.

٢- توفير السيولة اللازمة للمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية عن طريق التورق العكسي، المنتج البديل للوديعة إلى أجل في البنوك التجارية؛ التي حرَّمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.

٣- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل، ومن ثم يبيعها

١- المرجع السابق : ص٣٢

لنفسه بالأجل مرابحة، بأكثر من سعر يومها, ثم يبيعها المصرف مرة ثانية إما لعميل من عملاء المصرف، أو للشركة التي اشترى منها السلعة, ويستفيد المصرف من فروق الأسعار[١].

والفرق بين التورق العكسي والتورق الفقهي الفردي[٢] : أن التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، العقد الأول : بين العميل وصاحب السلعة, وفيه يقوم العميل بشراء سلعة إلى أجل بعد استيفاء كافة أركان عقد البيع وشروطه، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن مؤجل بثمن حال لغير البائع الأول.

أما في التورق العكسي فإن الأمر يختلف اختلافا كبيرا, نظرا لأن عمليات البيع والشراء في التورق العكسي مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة, وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل, ومعنى هذا أن السلعة في التورق الفقهي تدور دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق, ثم إلى مالك جديد. أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل, وبهذا يكون البيع بيعا صوريا, لا علاقة له بالبيع المشروع من قريب أو بعيد .

١- المرجع السابق : ص٣٣

٢- التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي للدكتور أحمد محيي الدين : ص ٤٥٦

أما الفرق بين التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم : فبالرغم من أنهما يتفقان في أن عملياتهما مرتبطة مع بعضها البعض, بجانب عدم قبض العميل للسلعة فيهما, وعدم دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية, إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه أذكر منها ما يلي :

١- مصدر السيولة في التورق المصرفي المنظم هو المصرف الذي يتعامل معه العميل بالتورق، أما مصدر السيولة في التورق العكسي فهو العميل.

٢- المصرف في التورق المصرفي المنظم هو الذي يشتري ويبيع نيابة عن العميل، أما الذي يشتري ويبيع في التورق العكسي فهو المصرف نفسه ومعنى هذا أنه يبيع لنفسه.

٣- العميل في التورق المصرفي هو المدين، وهو الذي يلتزم بدفع الأقساط في موعدها, أما في التورق العكسي، فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها وفق مسألة : ضع وتعجل[١].

١- مسألة ضع وتعجل : من المسائل المشهورة في باب الربا والقرض, وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه. كأن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المدين لغريمه : ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ذلك لما فيه من الربا. انظر : العناية شرح الهداية للبابرتي : ج٨ ص٤٢٧, الناشر : دار الفكر, بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ج٣ ص١٦٢, الناشر : دار الحديث- القاهرة- تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي : ج٢ ص١٦٥, القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي : ص١٦٧ ط : دار العلم للملايين- بيروت- الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢ص٣٩, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص٣٦

والآن وبعد أن فرغت من الحديث عن أنواع التورق, أنتقل إلى بيان الحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع, فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

المبحث الثالث

حكم التورق

سبق أن ذكرت أن التورق يتنوع إلى ثلاثة أنواع, التورق الفـردي, والتورق المصرفي, والتورق العكسي. وعليه فسوف يشتمل الحديث في هذا المبحث على ثلاثة مطالب, أبين في كل مطلب منها حكم كل نوع من هذه الأنواع, حتى نصل في النهاية إلى الهدف المنشود من هذا البحـث, وهو بيان التورق الشرعي من هذه الأنواع الثلاثة الذي يُعد بديلا شرعيا عن القروض الربوية, فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

المطلب الأول

حكم التورق الفردي[1]

كعادة الفقهاء في اختلافهم في الفروع الفقهية اختلفـوا فـي حكـم التورق الفردي على ثلاثة أقوال, ويبدو أن السبب في اختلاف الفقهـاء في هذه المسألة راجع إلى عدم وجود نص صريح يمنع الخـلاف فيهـا, سواء بالجواز أو عدمه.

ومحل هذا الاختلاف : أن يشتري شخص سلعة إلى أجل, ثم يبيعها نقدا لغير البائع بقصد الحصول على النقد, أما إذا اشتراها بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح؛ فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف، وكذلك الحكم فيما

١- التورق الفردي كما سبق هو : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه.

وسوف أذكر أولا أقوال العلماء في هذه المسألة, مع ذكر بعض نصوصهم الدالة على أقوالهم, لإثراء البحث بهذه الأقوال, وإعطائه مصداقية في النقل عن هؤلاء العلماء, ثم أُثني بذكر الأدلة والمناقشة, وأختتم الحديث في هذه المسألة ببيان الرأي الراجح فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

أولا- أقوال العلماء في حكم التورق الفردي :

القول الأول : وهو جواز التورق الفردي, وبه قال جمهور الفقهاء[١] سواء من سماه منهم تورقا, وهم فقهاء الحنابلة[٢] كما مضى, أو من لم يسمه بهذا الاسم, وهم من عدا فقهاء الحنابلة من فقهاء المالكية كما قال ابن جزي[٣],

والشافعية[٤]، وبه قال بعض الحنفية, ومنهم : أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٥], وابن المبارك[١], وإياس ابن معاوية[٢] وغيرهم[٣] وممن قال

١- ذكر ذلك فقهاء مجمع الفقه الإسلامي, انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م

٢- هذه هي الرواية المعتمدة في المذهب, انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦

٣- القوانين الفقهية لابن جزي : ص١٧٩, رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ص٢٧٣

٤- الأم للشافعي : ج٣ ص٧٩, الناشر : دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ص٢٧٣

١- عبد الله بن المبارك : بن واضح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الحنظلي التركي الأب الخوارزمي الأم, ولد سنة ثماني عشرة ومائة, وقد أفنى عمره في الأسفار حاجًا ومجاهدًا وتاجرًا، قال الحسن بن عيسى : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا : عدو خصال ابن المبارك فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشجاعة والشعر والفصاحة وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية وترك الكلام فيما لا يعنيه والإنصاف وقلة الخلاف على أصحابه. مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي ج١ ص ٢٠١-٢٠٢, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م, الطبقات الكبرى لابن سعد : ج٧ ص٣٧٢, الناشر : دار صادر - بيروت- الطبعة : الأولى ١٩٦٨م

٢- إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : بْنِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ هِلَالٍ وَيُكْنَى أَبَا وَاثِلَةَ، كَانَ ثِقَةً، قَاضِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، وَكَانَ عَاقِلًا مِنَ الرِّجَالِ فَطِنًا. انظر ترجمته في : تاريخ دمشق لابن عساكر : ج١٠ ص٥, المحقق : عمرو بن غرامة العمروي, الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م, الطبقات الكبرى لابن سعد : ج٧ ص٣٧٢

٣- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ج٩ ص٢٤٩, الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ , عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي : ج٩ ص٢٤٩, الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : الثانية، ١٤١٥هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ج٥ ص ١٩٨- ١٩٩, الناشر : دار الكتب العلمية, الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م, رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ص ٣٢٦, البناية شرح الهداية : ج٨ ص٤٦٢, العناية شرح الهداية للبابرتي : ج٦ ص٤٣٤, الناشر : دار الفكر, حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ج٣ ص١١٨, الناشر : دار المعارف حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٣ ص٧٧, شرح مختصر خليل للخرشي : ج٥ ص٩٥, الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت- القوانين الفقهية لابن جزي : ص١٧٩, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي: ص١٤٣ الأم للشافعي : ج٣ ص٧٩, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧ الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨, الفروع لابن مفلح : ج٦ ص٣١٦, تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ , كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧

بهذا الرأي من العلماء المعاصرين : فقهاء مجمع الفقه الإسلامي, التابع لرابطة العالم الإسلامي[١], واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢] وكثير من العلماء المعاصرين, منهم على سبيل المثال لا الحصر : الشيخ : محمد بن صالح العثيمين[٣], والشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع[٤], والدكتور : محمد عثمان شبير[٥].

وقد ادعى أبو منصور الأزهري الشافعي مذهبا أنه جائز بالإجماع[٦], وذكر الفيومي في المصباح المنير[٧] أنه جائز باتفاق.

ويبدو أن دعوى الاتفاق والإجماع التي ذكرها أبو منصور الأزهري والفيومي على جواز التورق غير صحيحة, لأن المسألة كما قلت فيها خلاف وليست محل إجماع, اللهم إلا إذا كانا يقصدان بالإجماع والاتفاق إجماع فقهاء الشافعية لأنهم أجازوا بيع العينة[٨] مع أن الحرمة فيها ظاهرة, فلأن يجمعوا على جواز بيع التورق من باب أولى.

١- انظر : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/ ١٠ / ١٩٩٨م

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ج١٣ ص١٦١, جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش

٣- المداينة للشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين : ص٨, الناشر : دار الوطن للنشر, الطبعة : ١٤٢٣هـ

٤- انظر : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٦٩

٥- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص٢٠

٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي : ص١٤٣

٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي : ج٢ ص٤٤٠

٨- من نصوصهم الدالة على ذلك : ما قاله النووي في روضة الطالبين حيث قال : " فصل : ليس من المناهي بيع العينة... وهي أن يبيع غيرَه شيئًا بثمن مؤجَّل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل

ومما يدل على أن المسألة خلافية بين الفقهاء وليست محل اتفاق أو إجماع ما قاله صاحب الإقناع في فقه الإمام أحمد[1] وهو بصدد الحديث عن حكم قلب الدين على المعسر, حيث قال : " ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين, ومتى قال : إما تقلبه وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين, فإن الغريم مكره عليها بغير حق, ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط, وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة".

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية حينما سئلت عن الفرق بين بيع التقسيط وبيع التورق؟ فأفتت اللجنة : " بأن بيع التقسيط هو : بيع السلعة بثمن مؤجل، يسدده على فترات متفرقة، وأما مسألة التورق، فهي أن يشتري سلعة بثمن مؤجل؛

قبض الثمن بأقلَّ من ذلك الثمن نقدًا " انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ج٣ص٤١٨- ٤١٩, تحقيق : زهير الشاويش, الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، وقال الرافعي نقلا عن لسانه في المجموع : " لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان؛ ولهذا يصحُّ بيعُ العينة " انظر : المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج٩ ص٢٦١ وانظر كذلك : الأم للشافعي : ج٣ ص٧٩, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي : ص١٤٣

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن سالم الحجاوي المقدسي : ج٢ ص٧٧, وانظر هذا النص : كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن البعلي الحنبلي : ج١ ص٣٧٢, الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

ليبيعها في السوق على غير الدائن وينتفع بثمنها, وإذا حل الأجل سدد لصاحبها ثمنها الذي اشتراها به مؤجلا، والبيع بالتقسيط جائز ولا يلتفت إلى القول بعدم جوازه؛ لشذوذه، وعدم الدليل عليه، أما مسألة التورق فمحل خلاف، والصحيح جوازها "[1].

قال ابن جزي المالكي[2] في معرض حديثه عن بيوع الآجال, ومنها بيع العينة : " يجوز بيع السّلْعَة من غير بَائِعهَا مُطلقًا ".

وقال الشافعية على لسان أحد أئمتهم وهو أبو منصور الأزهريُّ الهروي[3] : " وأما الزرنقة، فهو أن يشتريَ الرجل سلعةً بثمن إلى أجل، ثم يبيعَها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء".

وقال صاحب الإنصاف[4] : " لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْد، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مائَةً بِمائَةٍ وَخَمْسِينَ. فَلَا بَأْسَ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ ".

وقال البهوتي في الروض المربع[5] : " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس، وتسمى : مسألة التورق ".

وقال في الكشاف[6] : " وَلَوْ احْتَاجَ إنْسَانٌ إلَى نَقْد فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ, وَهِيَ أَيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ج١٣ ص١٦١, جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش

٢- القوانين الفقهية لابن جزي : ص١٧٩

٣- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي : ص١٤٣

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦

تُسَمَّى (مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ) مِنْ الْوَرِقِ وَهُوَ الْفِضَّةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا ".

القول الثاني : وهو عدم جواز التورق الفردي, وهو قول بعض الحنفية[١] والإمام أحمد في رواية عنه, وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية, وتلميذه ابن القيم[٢] قال شيخ الإسلام : " وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذَا يُسَمِّي التَّوَرُّقَ وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ "[٣].

فإن قيل : بأن أصحاب هذا القول لم يقولوا بتحريم التورق, وإنما قالوا بالكراهة فقط, كما يظهر ذلك من قول شيخ الإسلام ابن تيمية السالف الذكر عن الإمام أحمد.

قلنا : إن مرادهم بالكراهة كراهة التحريم, وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بجلاء ووضوح في موضع آخر من الفتاوى[٤] حيث قال : " وَيَحْرُمُ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَن أَحْمَدَ " وقال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين[٥] : " وَكَانَ شَيْخُنَا- رَحِمَهُ اللَّهُ- يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ، وَرُوجِعَ فِيهَا مِرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا، وَقَالَ : الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرِّمَ الرِّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِعَيْنِهِ مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري : ج٦ ص٢٥٦, البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٦٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج٤ ص١٦٣

٢- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج٣ ص١٣٥, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج٤ ص٢١, ج٥ ص٣٩٢

٣- المرجع السابق : ج٤ ص٢١

٤- ج٥ ص٣٩٢

٥- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج٣ ص١٣٥

السِّلْعَةِ وَبَيْعِهَا وَالْخَسَارَةِ فِيهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُ الضَّرَرَ الْأَدْنَى وَتُبِيحُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ".

وقال في موضع آخر في فصل حجج الذين جوزوا الحيل : " وَقَالُوا بِجَوَازِ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ, وَهِيَ شَقِيقَةُ مَسْأَلَةِ الْعِيِّنَةِ؛ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَصِيرِ السِّلْعَةِ إلَى الْبَائِعِ وَبَيْنَ مَصِيرِهَا إلَى غَيْرِهِ؟ بَلْ قَدْ يَكُونُ عَوْدُهَا إلَى الْبَائِعِ أَرْفَقُ بِالْمُشْتَرِي وَأَقَلُّ كَلِفَةً عَلَيْهِ وَأَرْفَعُ لِخَسَارَتِهِ وَتَعَنِّيهِ, فَكَيْفَ تُحَرِّمُونَ الضَّرَرَ الْيَسِيرَ وَتُبِيحُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ, وَالْحَقِيقَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ عَشَرَةٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ رَجَعَتْ فِي إحْدَى الصُّورَتَيْنِ إلَى مَالِكِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ إلَى غَيْرِهِ "[1].

قال الزيلعي[2] وهو بصدد الحديث عن صور بيع العينة المنهي عنه : " وَصُورَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ هُوَ إلَى تَاجِرٍ فَيَطْلُبَ مِنْهُ الْقَرْضَ وَيَطْلُبَ التَّاجِرُ الرِّبْحَ وَيَخَافُ مِنْ الرِّبَا فَيَبِيعَهُ التَّاجِرُ ثَوْبًا يُسَاوِي عَشَرَةً مَثَلًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَسِيئَةً لِيَبِيعَهُ هُوَ فِي السُّوقِ بِعَشَرَةٍ فَيَصِلَ إلَى الْعَشَرَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ إلَى أَجَلٍ ... وَهَذَا النَّوْعُ مَذْمُومٌ شَرْعًا اخْتَرَعَهُ أَكَلَةُ الرِّبَا ".

١- المرجع السابق : ص١٥٧- ١٥٨, والحريرة : كناية عن السلعة, أو السلعة ذاتها, ولعل شيخ الإسلام أخذها من قول سيدنا عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- حينما سئل عن رجل باع حريرة إلى أجل ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة " انظر : المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة : ج٤ ص٢٨٢, الناشر : مكتبة الرشد-الرياض- الطبعة : الأولى، ١٤٠٩, الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص٢١٧, الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج٢٩ ص٤٤١

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ج٤ ص١٦٣

القول الثالث– كراهة التورق الفردي, وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه أيضا وبه قال سيدنا عمر بن عبد العزيز – رحمه الله– ومحمد بن الحسن الشيباني[١].

وقد نسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول للإمام مالك ظنا منه أنه قال به حيث قال ما نصه : " وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا، فَهَذَا يُسَمِّي التَّوَرُّقَ وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَظُنُّ "[٢].

قال المرداوي الحنبلي[٣] : " لَوْ احْتَاجَ إلَى نَقْدٍ، فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَلَا بَأْسَ. نُصَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ. وَعَنْهُ يُكْرَهُ. وَعَنْهُ يَحْرُمُ. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ".

والآن وبعد أن فرغت من ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة, أعود فأذكر أدلتهم, وما يرد عليها من بعض المآخذ والمناقشات, فأقول وبالله– تعالى– التوفيق :

ثانيا– الأدلة والمناقشة : وتشتمل على ما يلي :

١– أدلة أصحاب القول الأول, وكيفية استنباط الحكم منها :

١- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ج٩ ص٢٤٩, عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي : ج٩ ص٢٤٩, بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : ج٣ ص١٣١, الناشر : دار المعارف, الشرح الصغير للدردير : ج٣ ص١٣١, مطبوع مع بلغة السالك, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص٢٢٠, حققه وعلق عليه : علي بن نايف الشحود, الطبعة : الثانية، ٢٠٠٧م , الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج٤ ص٢١

٢- المرجع السابق

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧

استدل أصحاب القول الأول القائل : بجواز التورق, وهم جمهور الفقهاء, ومن حذا حذوهم بأدلة كثيرة من الكتاب, والسنة, والمعقول.

فأما الكتاب : فعموم قول الله- تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }[1]. ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على جواز التورق : أن الله- سبحانه وتعالى- أحل البيع وحرم الربا, والألف واللام في قوله- تعالى- { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } للجنس لا للعهد[2], مما يدل على عموم الآية الكريمة واشتمالها على جميع أنواع البيع وصيغه, إلا ما دل الدليل على تحريمه من الكتاب, أو السنة, أو الإجماع, والتورق بيع كسائر البيوع التي تشملها الآية الكريمة, فيبقى على أصل الإباحة والحل خاصة وأنه ليس هناك دليل يدل على تحريمه من كتاب الله- تعالى- أو سنة رسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال الإمام الشَّافِعِيّ[3] : " قَالَ اللَّهُ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا } فَاحْتَمَلَ إحْلَالُ اللَّهِ الْبَيْعَ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا, وَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ, وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَلَّ الْبَيْعَ إذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعْنَى مَا أَرَادَ فَيَكُونُ هَذَا مِنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَهَا بِكِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا أُرِيدَ بِإِحْلَالِهِ

١- جزء من الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٣ ص٣٥٦

٣- انظر : أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي : ج١ ص١٣٥- ١٣٦, الناشر : مكتبة الخانجي- القاهرة- الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م, الأم للإمام الشافعي : ج٣ ص٣

مِنْهُ، وَمَا حَرَّمَ أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا أَوْ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَبَاحَهُ، إلَّا مَا حَـرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ... وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَـهُ اللَّهُ خَلْقَهُ، بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنْ الْبُيُوعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِهِ– صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ".

وأما السنة : فما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ– اسْـتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟»، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّـا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ(٢) بِالـدَّرَاهِمِ، ثُـمَّ ابْتَـعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا »(٣).

١- الجنيب : الجيد من التمر, وقال ابن السكن : الطيب منه. انظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج٢ ص١٩٩ غريب الحديث لابن الجوزي : ج١ ص١٧٥, المحقق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي, الناشر : دار الكتب العلمية = = - بيروت- الطبعة : الأولى، ١٤٠٥هـ, مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل اليحصبي السبتي : ج١ ص١٥٥, دار النشر : المكتبة العتيقة, ودار التراث

٢- الْجَمْعُ : تَمْرٌ مُخْتَلَطٌ مِنْ أنواع مُتَفَرِّقَةٍ وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ, وَمَا يُخْلَطُ إلا لِرَدَاءَتِهِ. انظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج٢٠ ص٤٥١, لسان العرب لابن منظور : ج٨ ص٥٩

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٣ ص٧٧, برقم : ٢٢٠١, تحقيق : محمد زهير ابن ناصر الناصر, صحيح الإمام مسلم : ج٣ ص١٢١٥, برقم : ١٥٩٣, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف على جواز التورق المصرفي : إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته وقد تمثلت هذه الطريقة كما بينها النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث الشريف في اللجوء إلى البيع الصحيح المشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه وانتفاء موانع بطلانه أو فساده, بدلا من البيع القائم على الربا, والذي تمثل في بيع الشيء بجنسه متفاضلا, ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو الإجراء السالف الذكر, فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة النقدية للحاجة إليها[1].

وأما المعقول : فقد استدلوا به على جواز التورق من عدة وجوه منها :

أ- أن الأصل في المعاملات الحل، وفي العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيوع التورق، وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يُطالَب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المُطالَب بالدليل مَن يقول بحرمة التورق؛

١- بتصرف من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٥٦- ٣٥٧

حيث إنه يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[١].

ب- جواز هذه المعاملة لحاجة كثير من الناس إليها, لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض, فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه[٢].

ج- أن التورق فيه تفريج وتيسير لمن هو في حاجة إلى النقد ليقضي به حاجته من زواج أوغيره[٣].

٢- أدلة أصحاب القول الثاني, وكيفية استخراج الحكم منها :

استدل أصحاب القول الثاني القائل : بعدم جواز التورق بما يلي :

١- أن التورق أصل الربا, حيث إن غرض طرفي التعامل بهذا البيع هو الحصول على النقد بنقد زائد مؤجل, والسلعة بين النقدين وسيلة لا غاية, وقد حرم الله- سبحانه وتعالى- أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل, وهذا المعنى موجود في هذه الصورة, وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى, وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة, وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها, فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير

١- المرجع السابق : ص ٣٥٧

٢- المرجع السابق, وانظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز : ج١٩ ص٩٩, أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر

٣- بتصرف من قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر

فيه[1], ولهذا قال عمر بن عبد العزيز– رحمه الله– : " التورق أخية الربا "[2].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن القول بأن التورق أصل الربا على أساس أن غرض طرفي التعامل بهذا البيع هو الحصول على النقد بنقد زائد مؤجل قول فيه نظر, لأن المشتري في بيع التورق لم يشتر درهما بدرهمين, بل اشترى سلعة بثمن مؤجل وهذا لا خلاف عليه في جوازه, ثم باع هذه السلعة لغير بائعها بيعا مستوفيا لكل أركانه وشروطه, وبالتالي فهو بيع صحيح لا علاقة له بالربا من قريب أو بعيد.

الوجه الثاني : أن أثر سيدنا عمر بن عبد العزيز– رضي الله عنه– الذي شبه فيه التورق بالربا لم يثبت عنه, وإنما الذي ثبت عنه أنه قال : « الْعِينَةِ أُخْتُ الرِّبَا»[3].

٢– أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مُكره عليه, أو مُضطر إليه, وقد نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « عَنْ بَيْعِ

١- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم : ج ٩ ص٢٤٩, مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج٢٩ ص٤٣٤- ٤٤٢, المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م , مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعليّ : ج١ ص٣٢٥، المحقق : عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي, التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٥٦- ٣٦٣, المداينة للشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين : ص٧, الناشر : دار الوطن للنشر الطبعة : ١٤٢٣هـ

٢- الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص٢٢٠م, مجموع الفتاوى لابن تيمية : ج٢٩ ص٤٤٢

٣- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة : ج٤ ص٢٨٣, برقم : ٢٠١٥٨, المحقق : كمال يوسف الحوت

الْمُضْطَرِّ »[1] وقال على – رضي الله عنه – : " سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ– تَعَالَى– { وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}[2] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ « وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ, وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ »[3] والتورق إنما يقع من رجل مضطر إلى النقد, لأن الموسر يضن عليه بالقرض, فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها, فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة, وإن باعها من غيره فهي التورق ومقصوده في الموضعين الثمن, فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل ثمن حال أنقص منه ولا معنى للربا إلا هذا[4].

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول – أن الحديث الدال على النهي عن بيع المضطر حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به, ولو سلمنا بصحته فهو محمول على الذي

١- سيأتي تخريجه بعد قليل

٢- جزء من الآية : ٢٣٧من سورة البقرة

٣- أخرجه أبو داود في سننه : ج٣ ص٢٥٥, برقم : ٣٣٨٢, وقد حكم الألباني بضعفه, المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- وقد أخرجه أحمد في مسنده : ج٢ ص٢٥٢, برقم : ٩٣٧, المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, والزمان العَضُوض : هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة. انظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي : ج١٨ ص٤٣٥, المعجم الوسيط, صادر من مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ج٢ ص٦٠٧, الناشر : دار الدعوة

٤- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم : ج ٩ ص٢٥٠, مطبوع بأسفل عون المعبود شرح سنن أبي داود الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص٢٢٠, مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعليّ : ص٣٢٥, المحقق : عبد المجيد سليم محمد حامد الفقي

يضطر إلى البيع بالإكراه عليه كما قال ذلك شراح الأحاديث وغيرهم من الفقهاء[١].

قال المناوي[٢] : " نُهي عن بيع المضطر"؛ أي : المضطر إلى العقد، بنحو إكراهٍ عليه بغير حق، فإنه باطل، أو إلى البيع لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة، فينبغي أن يُعان ويُمهل، أو يُقرض إلى ميسرة، أو يُشترى منه بالقيمة ".

وقال الخطابي[٣] : " بيع المضطر يكون من وجهين : **أحدهما** : أن يضطرَّ إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد، **والوجه الآخر** : أن يضطر إليه لدين يركبه، أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة ألا يبايع على هذا الوجه، وألا يفتات عليه بماله ".

وقال ابن تيمية[٤] : " فإن كان المشتري مضطرا، لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى شراء طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بقيمة المثل، فإن أبى أن يبيعه إلا بأكثر، فللمشتري أخذه قهرا بقيمة المثل وإذا أعطاه إياه، لم يجب عليه إلا قيمة

١- معرفة السنن والآثار للبيهقي : ج٨ ص١٨١, المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي, الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان- دار الوفاء- المنصورة - الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي : ج٦ ص٣٣٢, الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر

٣- معالم السنن للخطابي : ج٣ ص٨٧, الناشر : المطبعة العلمية - حلب- الطبعة : الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م

٤- مختصر الفتاوى المصرية بدر الدين البعليّ : ص٣٢٦- ٣٢٧

المثل، وإن باعه إياه إلى أجل، باعه بالقيمة إلى ذلك الأجل، ويأخذ قسطا من الثمن "

وقال أيضا[1] : " وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هـذا الشخص ينبغي له أن يربح عليه مثلَ ما يربح على غير المضطر؛ فـإن في السنن أن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– " نهى عن بيع المضطر "[2] ولو كانت الضرورة إلى ما لا بد منه، مثل أن يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام واللباس، فإنه يجب عليه ألا يبيعَهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، ولا يُعْطُوهُ زيادةً على ذلك ".

ولو سلمنا– جدلا– كما قلت بصحة الحديث، فإن المعنى الذي مـن أجله مُنع بيعُ المضطر بجانب ما ذكرنا من أن المراد ببيع المضطر بيع المكره على البيع, فهو غيرُ متحقق في التورق؛ وذلك لأن المضطر إمـا أن يكون بائعًا وإما أن يكون مشتريًا، وللاضطرار معنيـان كمـا ذكـر الفقهاء :

أحدهما : الإكراه، وعلى ذلك يكون المحظور إكراه المرء على بيع ما عنده، أو على شراء ما عند الغير، وهذا المعنى خـارج عـن محـل النزاع.

الثاني : أن يضطر شخص إلى طعام أو شراب، أو دواء أو لباس، أو غير ذلك، ولا يجد ذلك إلا عند رجل بعينه، فيبيعه ما يدفع ضرورته بأكثر من قيمته السوقية بكثير؛ أي : بغبن فاحش، أو أن يضطر شخص إلى بيع سلعته من أجل الحصول على نقد يلزمه، لشراء ما هو مـضطر إليه من طعام أو شراب، أو لباس أو دواء، أو نحو ذلك، ولا يجـد مـن

١- مجموع فتاوى ابن تيمية : ج٢٩ ص٣٠٠

٢- سبق تخريجه : ص٤٠

يشتريها منه، فيبتاعها منه شخص بأقل من قيمتها بكثير، وهذه العلة- أي مبايعة المضطر إلى البيع أو الشراء بوكس وظلم- منتفية في التورق الذي نتكلم عنه, لأن المتورق عادة يشتري السلعة من شخص بالنسيئة ليبيعها بالنقد، فإنه يشتريها بقيمتها السوقية إلى الأجل المضروب، أو بغبن يسير وذلك سائغ شرعًا، ولا تثريب عليه في شرائه السلعة نسيئة بأكثر من قيمتها السوقية نقدًا، اعتبارًا للأجل، ولا حرج شرعًا على بائعه في ذلك, ولأن المتورق عندما يبيع تلك السلعة التي اشتراها نسيئة لشخص ثالث لا علاقة له بالبائع الأول، بقيمتها السوقية نقدا، أو بغبن يسير، وهي- عادة- أقل من الثمن الذي اشترى به مؤجلا فذلك سائغ شرعا للبائع المتورق وللمشتري الجديد على السواء[1].

الوجه الثاني – أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبه في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه, سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته من زواج أو شراء مسكن أو سيارة أو غير ذلك, وهذا لا يعد اضطرارا إلى الحصول على النقد وإنما الرغبة في الحصول عليه لسداد حاجته, والرغبة حاجة وليست ضرورة, والواقع أن حصوله على النقد لا يتصور إلا بإحدى طرق أربع هي :

أ- حصوله على من يهب له ذلك المبلغ, والحصول عليه بهذه الطريقة أمر مستبعد خاصة في زماننا الذي يعض فيه كثير من أصحاب الأموال على أموالهم, ولا يخرجونها إلا للربح والنماء دون النظر إلى الثواب الأخروي.

١- التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد الجندي, شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لاين- نت

ب- وجود من يقرضه ذلك المبلغ قرضا حسنا, وهذا كسابقه غير متيسر في زماننا, لا سيما إذا كان الإنسان محتاجا إلى مبلغ كبير لتوسيع نشاطه التجاري, أو لمضاعفة نشاطه الزراعي أو الصناعي ونحو ذلك.

ج- لجوؤه إلى المصارف الربوية لأخذ حاجته من النقود بالتعامل الربوي وهذا محرم ولا يجوز.

د- تحصيل حاجته من النقود بطريقة بيع التورق, وهذا أمر متيسر لكل من هو في حاجة إلى النقد دون اللجوء إلى الربا المحرم بنص القرآن والسنة, ومن ثم فإن هذا البيع لا يشمله النهي عن بيع المضطر[1].

٣- قياس هذا البيع على بيع العينة المحرم, بجامع الحصول على الثمن في كل منهما, فقد حصل في ذمتهما ثمن مؤجل مقابل ثمن حال أنقص منه, وليس هناك فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره, بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه, فكيف يحرم الضرر اليسير ويباح ما هو أعظم منه, والحقيقة في الموضعين واحدة وهي عشرة بخمسة عشر وبينهما حريرة رجعت في إحدى

١- بتصرف وتلخيص من التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٦٣- ٣٦٤, وانظر:التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد الجندي, شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لاين- نت

الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره, ولا معنى للربـــا إلا هذا[1].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول – أن قياس التورق على بيع العينة المحرم قياس مـــع الفارق, لأن السلعة في بيع العينة عادت إلى البائع فكأنه أقرضه واشترط عليه رد القرض وزيادة, وما السلعة إلا حيلة لتحليل ما حرم الله– سبحانه وتَعَالَى– ورسوله– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولهذا قال النبـــي– صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– « إِذَا تَبَايعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »[2]. أما التورق فهو شراء سلعة من البائع بثمن مؤجل ثم بيعها لغيـــره بثمن حال فافترقا في الحكم والصورة, ومن ثم فالقياس غير صحيح.

الوجه الثاني – أن بيع العينة يشتمل على سلف وبيع, وعلى بيعتين في بيعة, وقد نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن ذلك فقال– : « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَـــيْسَ عِنْدَكَ»[3] وقال– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– :« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ

١- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج٣ ص١٥٧- ١٥٨, تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لابن القيم : ج ٩ ص٢٥٠, مطبوع بأسفل عون المعبود شرح سنن أبي داود

٢- أخرجه أبو داود في سننه : ج٣ ص٢٧٤, برقم : ٣٤٦٢, وقد حكم الألباني بصحته, المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٣- أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما : انظر : سنن أبي داود : ج٣ ص٢٨٣, برقم : ٣٥٠٤, وقد حكم الألباني بصحته وقال : حديث حسن صحيح, المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد, سنن الترمذي : ج٣ ص٥٢٧, برقم : ١٢٣٤, وقال : حديث حسن صحيح, وأخرجه أحمد في مسنده : ج١١ ص٢٥٣, برقم : ٦٦٧١

أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا »[1] وقد نهى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-« عن بيعتين في بيعة »[2] وقد فسر بعض المحققين من أهل العلم ومنهم ابن القيم بأن كل ذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة, وذلك بخلاف التورق فإن السلعة التي باعها على الراغب في الشراء تورقا لن ترجع للبائع, حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة[3].

الوجه الثالث – أن تحمل المتورق بعض الخسارة في عملية التورق؛ نظرا لكون الثمن الذي يشتري به السلعة نسيئة أكثر من الثمن الذي يبيعها به نقدا لطرف ثالث أمر جائز شرعا؛ على أساس أن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن في بيع النسيئة وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء[4], وفي هذا يقول الشاطبي في الموافقات[1] : " لا يُسَلَّمُ الحاضر

١- أخرجه أبو داود في سننه : ج٣ ص٢٧٤, برقم : ٣٤٦١, وقد حكم الألباني عليه بأنه حديث حسن, وأخرجه ابن حبان في صحيحه : ج١١ ص٣٤٧, برقم : ٤٩٧٤, المحقق : شعيب الأرنؤوط, الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م

٢- أخرجه الترمذي في سننه : سنن الترمذي : ج٣ ص٥٢٥, برقم : ١٢٣١, وقد حكم الألباني بصحته, تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ, وأخرجه مالك في الموطأ : ج٢ ص٦٦٣, برقم : ٧٢, صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت- عام النشر : ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٣- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج٣ ص١٣٥, التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٦٦

٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ج٤ ص١٥٩, تحقيق : طه عبد الرءوف سعد, الناشر : مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م, نيل الأوطار : ج٥ ص٢١٣, مجموع فتاوى ابن تيمية : ج٩ ص٤٩٩، مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين البعليّ : ج١ ص٣٢٧

في الغائب- أي المؤجل- إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة " وقال الشوكاني[٢] وهو بصدد الحديث عن الشروط في البيع : " بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز" وأساس ذلك- كما قال الكاساني[٣] : " أنه لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل " وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[٤] عن ما يفعله بعض التجار من بيع السلع إلى أجل بأكثر من ثمنها نقدا؟ فأجاب قائلا : " هذا جائز إذا كان برضى الطرفين، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، إلا أن الزيادة الكثيرة لا تنبغي. قال أبو طالب : قيل للإمام أحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك؟ قال : إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به, وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله يقول : " بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به, وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل لأنه شبه بيع المضطر"[٥].

٣- أدلة أصحاب القول الثالث القائل : بكراهة التورق الفردي :

١- الموافقات : ج٤ ص٣٨٢, المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, الناشر : دار ابن عفان, الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٢- نيل الأوطار : ج٥ ص٢١٣

٣- بدائع الصنائع : ج٥ ص١٨٧, وانظر : التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد الجندي شبكة المعلومات الإسلامية إسلام – أون لاين- نت

٤- من كبار علماء المملكة العربية السعودية, وقد توفي سنة ١٣٨٩هـ, وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب الفتاوى الذي نقلت منه هذه الفتوى

٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ : ج٧ ص١٩٦, جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم, الناشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة, الطبعة : الأولى, ١٣٩٩هـ , وانظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : ج٤ ص٣٨٨ , الطبعة : الأولى, ١٣٩٧هـ

استدل أصحاب القول الثالث القائل : بكراهة التورق الفردي بما يلي :

أ- حديث نهي النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « عن بيع المضطر »[1] فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة نسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود, وهو بيع مكروه[2].

ويناقش هذا الحديث بما سبق : بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به, وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر.

ب- أن في في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام[3].

ويناقش هذا الدليل : بأن الإعراض عن مبرة القرض لا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

ج- أن هذا البيع فيه رائحة الربا, وهو الزيادة في الثمن لأجل الأجل[4].

ويناقش هذا الدليل : بما سبق ذكره من أن بيع التورق بيع صحيح لا علاقة له بالربا من قريب أو بعيد.

ثالثا- الرأي الراجح :

١- أخرجه أبو داود في سننه : ج٣ ص٢٥٥, برقم : ٣٣٨٢, وقد حكم الألباني بضعفه

٢- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم : ج٩ ص٢٥٠, الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية : ص٢٢٠

٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ج٥ ص٢٧٣

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي : ج٣ ص١٣١, الشرح الصغير للدردير : ج٣ ص١٣١, مطبوع مع بلغة السالك

بعد هذا العرض الذي قدمناه من ذكر أقوال الفقهاء, وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح أري أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل : بجواز بيع التورق الفردي, وذلك لما يلي :

أولا– قوة أدلتهم, وعلى رأس هذه الأدلة قول الله– تعالى– : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }[1] فإن هذه الآية الكريمة عامة في إباحة كل بيع, ومنه بيع التورق الفردي إلا ما قام الدليل على تحريمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع, وليس هناك ما يدل على ذلك, فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة بنص قول الله– تعالى– : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }.

ثانيا– ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث القائلان : بعدم بجواز بيع التورق الفردي, حيث إنهما استدلا بأدلة لا ترقى إلى مستواها الدلالي على المطلوب, ولذا فقد أمكن ردها ودفعها بكل سهولة ويسر.

ثالثا– حاجة الإنسان إلى مشروعية هذا البيع لتتوفر له من خلاله السيولة النقدية التي يريدها ويحتاج إليها في بناء بيت, أو زواج, أو علاج, أو غير ذلك, وقد بينا قبل ذلك أن محتاج النقد لا يستطيع الحصول عليه في الغالب إلا بإحدى طرق أربع :

الأول : الاقتراض من غيره قرضا حسنا, وهذا في الغالب غير متيسر لكثير من الناس, فإن تيسر لبعضهم فإنه لا يتيسر لأغلبهم.

الثاني : الحصول عليه بطريق الهبة, وهذا كسابقه لا يتيسر لكثير من الناس فإن تيسر لبعضهم وما أقلهم, فإنها لا يتيسر لأغلبهم.

١- جزء من الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

الثالث : أن يقترض قرضا ربويا, وهذا محرم بإجماع أهل العلم[١], لقول الله- تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }[٢] وقول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَات»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ »[٣] وقد لعن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ, وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ » وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ»[٤].

الرابع : الحصول على النقد بطريق بيع التورق الفردي, وهو الطريق الوحيد من هذه الطرق السالفة الذكر المشروع والمتاح في نفس الوقت, لأن بيع التورق بيع صحيح حيث تتحقق فيه أركان البيع وشروطه, واعتبار صحته, وانتفاء موانعه وليس القصد منه الربا, ولا أنه صورة منه, بل هو بديل شرعي عن القروض الربوية المحرمة التي انتشرت في هذا الزمان انتشار النار في الهشيم, ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعا- أن الأصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة, فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه, ولا دليل على ذلك, ومما يدخل في هذا الأصل بيع التورق وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يُطالب بدليل على قوله، لأن الأصل معه وإنما المُطالب بالدليل من يقول بحرمة

١- نيل الأوطار للشوكاني : ج ٥ ص٢٢٥

٢- جزء من الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

٣- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح البخاري : ج٤ ص١٠, برقم : ٢٧٦٦, صحيح مسلم : ج١ ص٩٢, برقم : ١٤٥

٤- أخرجه مسلم في صحيحه : ج٣ ص١٢١٩, برقم : ١٥٩٨

التورق، حيث إنه يقول بخلاف الأصل فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.

خامسا- أن ما سكت الشارع عنه فهو مما أباحه الله- سبحانه تعالى- عملا بقول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ »[1] والحديث يدل على أن الأمور المسكوت عنها راجعة إلى الإباحة الأصلية، وأن الأخذ بها رحمة من الله على عباده.

وقد ذكر الإمام الشوكاني[2] هذا الحديث في بَابٌ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إلَى أَنْ يَرِدَ مَنْعٌ أَوْ إلْزَامٌ, ويقول ابن القيم[3] : " الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو. فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه ".

المطلب الثاني
حكم التورق المصرفي[4]

١- أخرجه ابن ماجه, والترمذي في سننهما : انظر : سنن ابن ماجة : ج٢ ص١١١٧, برقم : ٣٣٦٧, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي, قال الألباني : حديث حسن, سنن الترمذي : ج٤ ص٢٢٠, برقم : ١٧٢٦

٢- نيل الأوطار للشوكاني : ج٨ ص١٢٠

٣- إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : ج١ ص٢٥٩-٢٦٠, تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم

٤- التورق المصرفي كما سبق هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن

سوف أتكلم إن شاء الله- تعالى- في هذا المطلب عن حكم التورق المصرفي حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بين هذا التورق الذي تتعامل بـــه بعض البنوك في بعض الدول العربية والإسلامية وبين التورق الفقهـــي الفردي الذي تكلمت عنه في المبحث السابق, ليكون الناس على بينة من حقيقة ما يجري في داخل هذه البنوك من التعامل بالتورق, وحكم ذلك من الناحية الشرعية قبل الإقدام عليه, فأقول وبالله- تعالى- التوفيق :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية تحت مسميات عديدة منها : «تيسير الأهلي»، و«تـــورق الخـــير»، و«برنامج نقـــاء»، و«التورق المبارك» ونحو ذلك, على قولين :

القول الأول- وهو عدم جواز التورق المصرفي, وهو قول غالبيـــة العلماء المعاصرين, منهم الدكتور : يوسف القرضاوي, وأستاذنا الدكتور : نصر فريد واصل[1], والدكتور أحمد محيي الدين أحمـــد، والـــدكتور : عبد الجبار السبهاني والدكتور : حسين حامد حسان, والدكتور : رفيـــق المصري, والدكتور : سامي السويلم, والدكتور : علي السالوس, وبه أخذ

يلتزم المصرف- إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

١- انظر هذا الرأي في قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة, حيث كان أستاذنا ضمن أعضاء اللجنة الموقعين على القرار : قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1], وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر, أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل, وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة, لعل من أهمها أن التورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها

١- انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة عشرة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م, وأعضاؤه الموقعون على القرار هم : محمد رشيد راغب قباني، مصطفى سيربتش، نصر فريد محمد واصل، الصديق محمد الضرير، محمد سالم بن عبد الودود، محمد بن عبدالله السبيل، عبد الكريم زيدان، وهبة مصطفى الزحيلي، يوسف القرضاوي، عبد الستار فتح الله السعيد، صالح بن زابن المرزوقي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في صياغة القرار الدكتور عبد السلام العبادي, وانظر : التورق, حقيقته, أنواعه للدكتور : = = إبراهيم فاضل الدبو : ص٨, التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي ص٣٦, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٢٧, التورق المصرفي في التطبيق المعاصر للدكتور : منذر قحف, والدكتور : عماد بركات : ص٢٠ وما بعدها, الجامع في أصول الربا للدكتور : رفيق المصري : ص ١٧, ط دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى : ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف[1].

٣- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٤- أن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها : أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية أساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2] وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا ومنها : أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها : أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم وسوف تكون عملية التورق

١- انظر هذا الدليل : قررات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السابعة عشر من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م (بتصرف وتلخيص)

٢- الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

هي العملية السائدة. ومنها : أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل[١].

٥- أن البنك ليس له حاجة لشراء السلع ولا لدخول الأسواق، فهو مجرد وسيط مالي، والمتورق لا تهمة السلعة ولا يعرف عنها شيئاً في كثير من الأحيان ولا يراها ولا يعرف وصفها، لذا فإن العملية سلسلة من الإجراءات لإخفاء معاملة ربوية، وكل ما في الأمر أن المصرف يوفر السيولة النقدية للمتورق مقابل دين في ذمته يزيد عن مقدار النقد الذي حصل عليه المتورق وهذا عين الربا[٢].

القول الثاني – وهو جواز التورق المصرفي المنظم, وهو قول بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور : علي القرة داغي, والدكتور : محمد علي القري والدكتور : محمد عبد الغفار الشريف, والشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع, والشيخ عبد القادر العماري[٣], وقد استدلوا على رأيهم هذا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على جواز التورق الفقهي التي

١- التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً لعز الدين خوجة : ص٧, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٢٧-٢٨, التورق المصرفي في التطبيق المعاصر للدكتور : منذر قحف, والدكتور : عماد بركات : ص٢٠ وما بعدها

٢- المرجع السابق

٣- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٦٧, التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص٢٨- ٢٩, التورق كما تجريه المصارف للدكتور محمد علي القري : ص٢٠٥ – ٣٣٤, بحث منشور في أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

سبق ذكرها في المطلب السابق[1], وأضافوا إليها أدلة أخرى, وهي باختصار :

١- عموم قول الله- تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[2].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على جواز التورق المصرفي : أن الله- سبحانه وتعالى- أحل البيع وحرم الربا, والألف واللام في قوله- تعالى- { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } للجنس لا للعهد[3], مما يدل على عموم الآية الكريمة واشتمالها على جميع أنواع البيع وصيغه, إلا ما دل الدليل على تحريمه من الكتاب, أو السنة, أو الإجماع, والتورق المصرفي بيع كسائر البيوع التي تشملها الآية الكريمة, فيبقى على أصل الإباحة والحل خاصة, وأنه ليس هناك دليل يدل على تحريمه من كتاب الله- تعالى- أو سنة رسوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

٢- ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟»، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لاَ تَفْعَلْ بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4]. ووجه الدلالة

١- انظر : ص٢٦ وما بعدها

٢- جزء من الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

٣- أحكام القرآن للجصاص الحنفي : ج٢ ص١٨٩, تحقيق : محمد صادق القمحاوي, الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٣ ص٣٥٦, تحقيق : أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش

٤- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : انظر : صحيح الإمام البخاري : ج٣ ص٧٧, برقم : ٢٢٠١, تحقيق : محمد زهير ابن ناصر الناصر, صحيح الإمام مسلم : ج٣ ص١٢١٥, برقم : ١٥٩٣, تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

من هذا الحديث الشريف على جواز التورق المصرفي : إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته, وقد تمثلت هذه الطريقة كما بينها النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذا الحديث الشريف في اللجوء إلى البيع الصحيح المستوفي لكل أركانه وشروطه وانتفاء موانع بطلانه أو فساده, بدلا من البيع القائم على الربا, والذي تمثل في بيع الشيء بجنسه متفاضلا, ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو الإجراء السالف الذكر, فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة النقدية للحاجة إليها[1].

٣- أن الأصل في المعاملات الحل، وفي العقود والشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك التورق المصرفي وهذا يعني أن القائل بجواز التورق لا يُطالَب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه وإنما المُطالَب بالدليل مَن يقول بحرمة التورق؛ حيث إنه يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[2].

٤- جواز التورق المصرفي لحاجة كثير من الناس إليه, لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته لا بالتبرع ولا بالقرض

١- بتصرف من : التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع : ص٣٥٦- ٣٥٧

٢- المرجع السابق : ص ٣٥٧

فحينئذ تشتد حاجته إلى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه[1].

٥- أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها : أن التورق يعد بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.

وتناقش هذه الأدلة من وجهين :

الوجه الأول : أن التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال, وقد بينت ذلك بجلاء ووضوح عند الكلام عن الفرق بينهما, حيث إنني قلت : إن التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض, حيث يقوم العميل بشراء السلعة مستوفيا أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر وعدم تذبذبه, وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[2].

الوجه الثاني : أن القول بأن التورق المصرفي يحقق عدة فوائد منها : أنه يعد بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة, وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية

١- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز : ج١٩ ص٩٩, أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر

٢- التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي : ص١٩٠

والأفراد قول غير صحيح, لأن الربا الذي حرمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم, فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار[1].

ومن هنا فإنني أرى أن **الرأي الراجح** في هذه المسألة هو الرأي القائل : بعدم جواز التورق المصرفي, وذلك لما يلي :

أولا– أن العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً، يردها بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على العقد والدليل على ذلك من خلال الواقع العملي لهذه المعاملة في البنوك أن العميل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها لأنها غير المقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه, ومن ثم أودع ثمنها في حسابه.

ثانيا– أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلا، يشتري البنك السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها, ثم يبيعها المعرض على البنك, وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مرات عديدة بين البنك والعميل, والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك, مما يؤكد على أن المعاملة هي

١- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٢٨

عبارة عن مبادلة مال بمال مع الزيادة في أحدهما, وأن السلعة أدخلت حيلة بينهما.

ثالثا– أن كلا من البنك والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وقد نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال : « فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »[1] وفي رواية : « إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ »[2] والواقع أن السلعة في التورق المصرفي المنظم لا يتم قبضها من قبل العميل الراغب في الشراء, ولا من قبل البنك أحياناً, فربما يقوم العميل بتوكيل البنك مسبقاً بشراء السلعة وبيعها نيابة عنه قبل أن تتم الصفقة بينه وبين البنك، وأحيانا يخول البنك الجهة البائعة للسلعة ببيعها لصالح العميل وقبض ثمنها وتسليمه إليه, وهذا مما نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عنه, ولا يقال بأن القبض في التورق المصرفي يتم من خلال قبض صورة من البطاقة الجمركية للسيارة المباعة مثلا فإن ذلك لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك دون أن يحصل القبض المطلوب شرعاً, وتوكيل البنك أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن كلا منهما بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى[3].

١- أخرجه أحمد في مسنده : ج٢٤ ص٣٢, برقم : ١٥٣١٦, وأخرجه الدار قطني في سننه : ج٣ ص٣٩٠, برقم : ٢٨٢٠ الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة : الأولى, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه : ج١١ ص٣٥٨, برقم : ٤٩٨٣, قال الألباني : حديث صحيح

٣- بتصرف من : التورق, حقيقته, أنواعه للدكتور : إبراهيم فاضل الدبو : ص٨-٩

رابعا– أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، وقد نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن ربح ما لم يضمنه الإنسان, فقال « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[1].

خامسا– أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وقد نهى النبي– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن ذلك فقال : « لا تبع ما ليس عندك »[2].

سادسا– أن التورق المصرفي عقد مركب من عدة عقود في عقد واحد، فبدايته عقد بيع, وفي مآله قرض بزيادة، فأصبح التورق بديلا للقرض بفائدة, حيث إن هدف المتورق الحصول على النقد, والمصرف هدفه الحصول على الزيادة عن طريق توفير السيولة النقدية للمتورق, وهذا بدوره مستعد لدفع تلك الزيادة مقابل حصوله على النقد، والسلعة ليست إلا وسليه للوصول بها إلى النقد، فلا غرض للمتورق فيها، كذلك البنك ليس هدفه البيع لذا فالتورق يمكن أن يقع على أي سلعة يضمن البنك إعادة بيعها لصالح المتورق.

١- أخرجه أحمد, والترمذي, انظر : مسند الإمام أحمد : ج١١ ص٢٥٣, برقم : ٦٦٧١, تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, سنن الترمذي : ج٣ ص٥٢٧, برقم : ١٢٣٤, قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢- أخرجه الترمذي, وأبو داوود, وابن ماجه, وقال الألباني : حديث صحيح, انظر : سنن الترمذي : ج٣ ص٥٢٦, برقم : ١٢٣٢, سنن أبي داوود : ج٣ ص٢٨٣, برقم ٣٥٠٣, سنن ابن ماجه : ج٢ ص٧٣٧, برقم : ٢١٨٧, وانظر : التورق حقيقته أنواعه للدكتور : إبراهيم فاضل الدبو : ص٨, التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص٦٣ وما بعدها, التورق والتورق المنظم لسامي إبراهيم السويلم : العدد : ٢٠ ص ٢٣- ٣٣

المطلب الثالث

حكم التورق العكسي[١]

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق العكسي على ثلاثة أقوال :

القول الأول- وهو جواز التورق العكسي, وهو قول الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[٢]، وقد استدل على رأيه هذا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قول الله- تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }[٣], وأن الأصل في المعاملات الإباحة, هذا بالإضافة إلى أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد منها : أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع, ومنها : أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج مبني على البيع والشراء[٤].

وتناقش هذه الأدلة من خمسة وجوه :

الوجه الأول : أن الآية الكريمة التي استدل بها صاحب هذا القول حجة عليه وليست له, لأن الآية دلت على حل البيع وتحريم الربا, وما

١- التورق العكسي كما سبق هو : توكيل العميل (المودع) المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة, على أن يقوم العميل بتسليم المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل, وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

٢- نقل هذا الرأي عنه الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي : ص٤٥

٣- جزء من الآية : ٢٧٥ من سورة البقرة

٤- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٤٥

التورق العكسي إلا صورة من صور بيع العينة التي حرمها الإسلام, لما فيها من الربا الذي يقضي على كل عوامل الرحمة بين الناس, والدليل على ذلك أن المصرف يلتزم للعميل في التورق العكسي بشراء هذه السلعة منه إلى أجل بزيادة بعد أن باعها له نقدا بأقل من سعرها الآجل, وهذه أشهر صور العينة[1], وإن كانت صورها كثيرة.

الوجه الثاني : أننا وإن سلمنا القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة, إلا أن ذلك ليس على إطلاقه, لأن هذه القاعدة مقيدة بما لم يدل الدليل على حرمته, وقد دل الدليل على تحريم التورق العكسي, كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله – تعالى– عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني القائل : بعدم جواز التورق العكسي.

الوجه الثالث : أن القول بأن التورق العكسي يحقق عدة فوائد كإعطاء العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، قول غير صحيح لأن استفادة العميل من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف لا تكون بالربا الذي حرمه الإسلام, إنما تكون بالبيع والشراء الحقيقي, والتجارة التي أحلها الله– سبحانه وتعالى– والمضاربة الشرعية, ونحو ذلك.

الوجه الرابع : أن القول بأن التورق العكسي يعطي العميل مرونة في السحب والإيداع ليس قاصرا على من يتعامل مع المصارف بالتورق العكسي, بل المرونة موجودة, والفرصة سانحة لكل من يتعامل مع

١- سبل السلام للصنعاني : ج٢ ص٥٧, نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص٢٤٥, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب : ج٤ ص٤٠٤, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي الدمشقي الحنبلي : ج٣ ص٥٩

المصارف الإسلامية التي تتعامل مع عملائها وفق ضوابط الشرع الحنيف.

الوجه الخامس : أن القول بأن أموال العميل في التورق العكسي مودعة في وضع استثماري قائم على البيع والشراء, وبالتالي فهو بيع صحيح قول غير صحيح, لما بيناه قبل ذلك من أن التورق العكسي ليس بيعا ولا شراء حقيقيا بالمعنى المعروف للبيع الحقيقي الذي أحله الله- سبحانه وتعالى- وإنما هو بيع صوري للوصول إلى ما حرم الله- عز وجل- ورسوله- صلى الله عليه وسلم-

القول الثاني- وهو جواز التورق العكسي فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية وبعضها البعض, حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول ودائع المؤسسات المالية الأخرى على أساس التورق العكسي, لضرورة توفير السيولة على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة، ومقرة من الهيئة الشرعية بالبنك, وهو قول الدكتور : على القره داغي, وبعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية[1].

ويناقش هذا الدليل : بأن القول بجواز التورق العكسي فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية وبعضها البعض لضرورة توفير السيولة, ليس على إطلاقه وإنما يكون ذلك في حالة العجز في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب خسارة عملائها أما في غير هذه الحالة فتوجد بدائل أخرى لتوفير السيولة، نذكر منها : المرابحة للآمر بالشراء, والمضاربة, ونحو ذلك, وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

١- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٤٤, وانظر : الهيئة الشرعية لمصرف قطر المركزي، قرار رقم : (٢٠٠٨/٧١).

الإسلامية[1] إلى عدم اعتبار التورق العكسي وسيلة لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

القول الثالث- وهو عدم جواز التورق العكسي, وهو قول كثير من العلماء المعاصرين منهم : الدكتور : سامي السويلم, والشيخ : عبد العزيز آل الشيخ, وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2], وقد استدلوا على رأيهم هذا بما يلي :

١- أن التورق العكسي يدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، وهو من العقود التي تنضوي تحت الربا، شأنه في ذلك شأن التورق المصرفي المنظم, على أساس أن البنك في التورق العكسي يأخذ من العميل نقوداً, على أن يردها بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة قرض من العميل للبنك بفائدة, والسلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على العقد.

٢- أن التورق العكسي ينافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

١- المعايير الشرعية : ص ٤٩٣، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين-

٢- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٤٤, وانظر : الهيئة الشرعية لمصرف قطر المركزي، قرار رقم : (٢٠٠٨/٧١).

٣- أن التورق العكسي معاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لـذاتها، فتأخـذ حكمها خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٤- أن التورق العكسي يتضمن معاملة الوديعة لأجل التـي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهـي : كل قرض جر نفعًا فهو ربا[١], فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقـة هي ربا محرم شرعاً.

٥- أن التورق العكسي تترتب عليه سلبيات عديدة منهـا : أن هذا التوجه يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تدور فـي فلـك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات، ثم تلبسها الـرداء الإسـلامي، وتعتبر هذا المنتج من ابتكارات البنوك الإسلامية, وهذا ممـا قـد يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرم الله من المعـاملات الربوية [٢].

١- شرح معاني الآثار للطحاوي : ج٤ ص٩٩, الناشر : عالم الكتب, الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م, فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي : ج٣ ص٣٥٦, الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري :ج٥ ص١٩٢٦, الناشر : دار الفكر، بيروت- لبنان- الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م, البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٩٣, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٣ ص٢٢٥, حاشية البجيرمي على الخطيب : ج٣ ص١٨, الناشر : دار الفكر, ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣٣ ص١٣٠

٢- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير : ص٤٥ وما بعدها, وانظر : قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ومن هنا فإنني أرى أن **الرأي الراجح** في هذه المسألة هو الــرأي القائل : بعدم جواز التورق العكسي, وذلك لما يلي :

أولا– قوة أدلتهم, وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانيا– أن التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيــل لنفــسه، وهــو ممنوع شرعاً.

ثالثا– أن التورق العكسي يشتمل على قرض جر نفعا,وكل قــرض جر نفعا فهو ربا.

رابعا– أن التورق العكسي نوع من أنواع الحيل الربوية.

خامسا– أن الأصل في المرابحة أن يكون البنك هــو البــائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع وليس العكس.

المبحث الرابع

التورق الشرعي البديل عن القروض الربوية

سوف أتكلم إن شاء الله– تعالى– في هذا المبحــث عــن التــورق الشرعي البديل عن القروض الربوية, فأقول وبالله– تعالى– التوفيــق : سبق أن ذكرت أن التورق يتنوع إلى ثلاثة أنواع : التــورق الفــردي, والتورق المصرفي, والتورق العكسي, وقد بينت الفرق بين هذه الأنــواع الثلاثة, وحكم كل نوع منها, وقد تبين لنا من خلالها أن التورق الشرعي الذي يُعد بديلا عن القروض الربوية هو التورق الفردي الذي عبر عنــه بعض الفقهاء المعاصرين بالتورق الفقهي[1], وعبر عنه البعض الآخــر

١- من هؤلاء العلماء الذين ذكروه بهذا الاسم الدكتور : محمد عثمان شبير في بحثه : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي

بالتورق الحقيقي[1], ولا مشاحة في اللفظ لأن المعنى واحد, وهو أن التورق الشرعي هو : شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل, ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[2].

لكنني أرى أن التورق الفردي لا يكون تورقا شرعيا بديلا عن القروض الربوية إلا بشروط وضوابط لا بد من توافرها وتحققها على الوجه الأكمل, بحيث إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يصح ولا يجوز شأنه في ذلك شأن غيره من النوعين الآخرين, وهذه الشروط هي :

١- أن يكون المستورق محتاجاً إلى النقود، فإن لم يكن محتاجاً لها فلا يجوز, لأننا لو قلنا بجواز التوسع في إباحة التورق لمن يحتاج إلى النقود وغيره لأدى ذلك إلى تعطل العمل والإنتاج مادام الإنسان يستطيع الحصول على النقد بهذه الطريقة, فضلا عن أن إباحة التورق لغير المحتاج إلى النقد يثقل كاهل كثير من الناس بالديون لأنهم سيتوسعون في شراء الكماليات فضلا عن الحاجات.

٢- أن لا يستطيع المحتاج إلى النقد الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة كالقرض، أو السلم مثلاً، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق لم يجز له ذلك, خروجا

١- من هؤلاء العلماء الذين ذكروه بهذا الاسم الدكتور : إبراهيم فاضل الدبو في بحثه : التورق, حقيقته, أنواعه : ص٣

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي : ج٤ ص٣٣٧, الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن إدريس البهوتى : ص٣١٨, كشاف القناع عن متن الإقناع لابن إدريس البهوتى : ج٣ ص١٨٦, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٤ ص١٤٧, قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م

من خلاف الذين منعوا التورق واعتبروه صورة من صور الربا كشيخ الإسلام ابن تيمية, وتلميذه ابن القيم, وغيرهما.

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صور الربا كأن يقول له : بعتك هذه السلعة المائة مائة وعشرين، فهذا لا يصح ولا يجوز, لأن مثله في هذه الحالة مثل من باع دراهم بدراهم متفاضلة إلى أجل، أما الطريقة الصحيحة في ذلك أن يقول له : بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة ونحو ذلك.

٤- أن يمتلك البائع الأول السلعة, سواء أكان البائع فردا أم مصرفا وتكون السلعة بحوزة البائع بالفعل, قبل أن يبيعها على المستورق (المشتري) لعدم جواز بيع ما لا يملكه الإنسان, وهو البيع الذي نهى عنه النبي- صلى الله عليه وسلم- نهيا صريحا في جوابه لسؤال حكيم ابن حزام, حينما سأله قائلا : " يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ : « لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[١]. والمراد ببيع ما ليس عند الإنسان : ما ليس حاضرا عنده, ولا غائبا في ملكه وتحت حوزته, وقد نهى النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عنه لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده, بجانب تعذر القدرة على تسليمه[٢].

١- أخرجه الترمذي, وأبو داوود, وابن ماجه, وقال الألباني : حديث صحيح, انظر : سنن الترمذي : ج٣ ص٥٢٦, برقم : ١٢٣٢, سنن أبي داوود : ج٣ ص٢٨٣, برقم ٣٥٠٣, سنن ابن ماجه : ج٢ ص٧٣٧, برقم : ٢١٨٧

٢- سبل السلام للصنعاني : ج٢ ص٢١, المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي : ج٥ ص٧٧, الناشر : مطبعة السعادة- مصر- الطبعة : الأولى، ١٣٣٢هـ , نيل الأوطار للشوكاني : ج٥ ص١٨٤

قال ابن المنذر : بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين, **أحدهما** : أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها, **وثانيهما** : أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها, أو على أن يسلمها لك صاحبها[1].

٥- أن لا يبيع المستورق (المشتري) السلعة المُشتراة إلا بعد حيازتها وتملكها تملكاً حقيقياً وذلك بقبضها من البائع الأول القبض المعتبر شرعاً سواء أكان البائع فردا أو شركة أو مصرفا أو غير ذلك.

٦- ألا يبيع المستورق (المشتري) السلعة للبائع الأول, سواء أكان البائع فردا أو شركة أو مصرفا أو غير ذلك. فإن باعها له فإنه يشترط لصحة بيعها أن لا يكون البيع بأقل مما اشتراها به، وأن لا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، حتى لا يدخل ذلك في بيع العينة المحرمة التي جاءت نصوص الشريعة بتحريمها, وذلك في قول النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « إِذَا تَبَايعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ »[2]

١- فتح الباري لابن حجر : ج٤ ص٣٤٩

٢- أخرجه أبوداود والبيهقي في سننهما : انظر : سنن أبي داوود : ج٣ ص٢٧٤, برقم : ٣٤٦٢, وقد حكم الألباني بصحته المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد, السنن الكبرى للبيهقي : ج٥ ص٥١٦, برقم : ١٠٧٠٣, المحقق : محمد عبد القادر عطا, الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة : الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , وانظر هذه الشروط : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت : ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ /١٠ / ١٩٩٨م , المداينة للشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين : ص٨, الناشر : دار الوطن للنشر, الطبعة : ١٤٢٣هـ , صورة من بيع التورق المنظم لعبد الله بن محمد الطيار، موقع الشبكة المعلوماتية : www. Olamaashareah.net

٧- وقد روي عَنِ الْعَالِيَةِ[١] أنها قَالَتْ : " كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَأَتَتْهَا أُمُّ مَحَبَّةَ فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَكُنْتِ تَعْرِفِينَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ , قَالَتْ : فَإِنِّي بِعْتُهُ جَارِيَةً إِلَى عَطَائِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا, فَقَالَتْ لَهَا : بِئْسَ مَا اشْتَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا اشْتَرَى, أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ لَمْ يَتُبْ"[٢].

ووجه الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي وهو بطلان الطاعة بما سوى الردة، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية، فدل على فساد البيع؛ لأن البيع الفاسد معصية.

والثاني : أنها- رضي الله عنها- سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح، ولأن في هذا البيع شبهة الربا.

١- الْعَالِيَةُ : بِنْتُ أَيْفَعَ بْنِ شَرَاحِيلَ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ. انظر : تاريخ ابن معين لأبي زكريا يحيى بن معين البغدادي : ج٣ ص٤٢٦, المحقق : د/ أحمد محمد نور سيف, الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة- الطبعة : الأولى، ١٣٩٩- ١٩٧٩م, الطبقات الكبرى لابن سعد : ج٨ ص٤٨٧

٢- السنن الكبرى للبيهقي : ج٥ ص٥٤٠, برقم : ١٠٧٩٩, المحقق : محمد عبد القادر عطا, وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي : ج٨ ص١٣٥, برقم : ١١٣٩٦

٨- أن تكون السلعة المُباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الأخرى المعاصرة, لاشتراط تقابض الثمنين في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما, وهو ما يعرف بالصرف[١].

قال ابن المنذر[٢] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٣].

الخاتمة

١- العناية شرح الهداية للبابرتي : ٧ ص١٨, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٣ ص٢٩, المجموع شرح المهذب للنووي ج١٠ص٦٩, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤١, الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢ ص٢٢, والصَّرْفُ : هو بيع النقد بالنقد. وقيل : هو بَيْعُ الْأَثْمَانِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. قالَ المارودى : سُمِّيَ الصَّرْفُ صَرْفًا لِصَرْفِ حُكْمِهِ عَنْ أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْبَيْعِ, وَقِيلَ لِصَرْفِ الْمُسَامَحَةِ عَنْهُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وقال البابرتي : " وَسُمِّيَ هَذَا الْعَقْدُ صَرْفًا لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ : إمَّا لِلْحَاجَةِ إلَى النَّقْلِ فِي بَدَلَيْهِ مِنْ يَدٍ إلَى يَدٍ، وَإِمَّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ إلَّا الزِّيَادَةُ يَعْنِي لَا يُطْلَبُ بِهَذَا الْعَقْدِ إلَّا زِيَادَةٌ تَحْصُلُ فِيمَا يُقَابِلُهُمَا مِنْ الْجَوْدَةِ وَالصِّيَاغَةِ، إذْ النُّقُودُ لَا يُنْتَفَعُ بِعَيْنِهَا كَمَا يُنْتَفَعُ بِغَيْرِهَا مِمَّا يُقَابِلُهَا مِنْ الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَرْكُوبِ، فَلَوْ لَمْ يُطْلَبْ بِهِ الزِّيَادَةُ وَالْعَيْنُ حَاصِلَةٌ فِي يَدِهِ مَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ أَصْلًا فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُه- تَعَالَى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: ٢٧٥] الْآيَةَ وَقَوْلُهُ :- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ » وَشُرُوطُهُ عَلَى الْإِجْمَالِ : التَّقَابُضُ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ بَدَنًا وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ خِيَارٌ وَلَا تَأْجِيلٌ ". انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو : ج٢ ص١٧٧ العناية شرح الهداية للبابرتي : ج٧ ص١٣٣, الذخيرة للقرافي : ج٥ ص٤١١, تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي : ج٤ ص٣٣٤ المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي : ج١٠ ص٦٩, المغني لابن قدامة : ج٤ ص٤١

٢- المرجعين السابقين

٣- أخرجه أحمد في مسنده, وأبو داوود, وابن ماجه في سننهما, وقال الألباني : حديث صحيح, انظر : مسند الإمام أحمد : ج١ ص٣٥٨, برقم : ٢٣٨, سنن أبي داوود : ج٣ ص٢٤٨, برقم : ٣٣٤٨, سنن ابن ماجه : ج٢ ص٧٥٩, برقم : ٢٢٥٩

هذه خاتمة البحث نسأل الله- سبحانه وتعالى- حسنها, وتشتمل على بيان أهم النتائج التي توصلت إليها, وتوصياتي فيه :

١- التورق : لجوء شخص بحاجة ماسة إلى النقد إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المتورق السلعة لشخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه به، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة, وقد سمي التورق بهذا الاسم : لأن المقصود منه الورق- أي النقد- لا البيع, والواقع أن هذه التسمية لم ترد بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة.

٢- التورق الشرعي يختلف عن العينة, لأن العينة تقع بين طرفين : بائع ومشتر، يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل, ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشتريا للسلعة بأكثر إلى أجل, أما التورق الشرعي فهو يشتمل على عقدين منفصلين، فيهما ثلاثة أطراف، البائع والمشتري, وطرف ثالث, فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعها للطرف الثالث وهو غير البائع.

٣- يتنوع التورق بحسب المراحل التي مر بها إلى ثلاثة أنواع وهي : التورق الفردي, ويسميه بعض العلماء بالتورق الفقهي, ويسميه آخرون بالتورق الحقيقي, والتورق المصرفي المنظم, والتورق العكسي.

٤- التورق الفردي : وهو ما كان خارجا عن دائرة المؤسسات المصرفية, وهو أن يشتري أحد الناس سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد. وسبب تسميته بهذا الاسم : لأنه يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية.

٥- اختلف العلماء في حكم التورق الفردي, نظرا لعدم وجود نص صريح يمنع الخلاف فيه, سواء بالجواز أو عدمه, والراجح هو جواز هذا

التورق, لخلوه من شائبة الربا, وعدم انضوائه تحت أي صورة من صور بيوع العينة المحرمة, بجانب حاجة الإنسان إليه لتتوفر له من خلاله السيولة النقدية التي يريدها ويحتاج إليها في بناء بيت, أو زواج, أو علاج, أو غير ذلك.

٦- أن التورق الفردي لا يكون تورقا شرعيا بديلا عن القروض الربوية إلا بشروط وضوابط لا بد من توافرها وتحققها على الوجه الأكمل, بحيث إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإنه لا يصح ولا يجوز شأنه في ذلك شأن غيره من النوعين الآخرين.

٧- أن إباحة التورق الفردي لغير المحتاج إلى النقد يثقل كاهل كثير من الناس بالديون لأنهم سيتوسعون في شراء الكماليات فضلا عن الحاجات.

٨- التورق المصرفي يتم من خلال اتفاق المصرف الإسلامي مع شخص ممن يحتاج إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له تلك السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة.

٩- اختلف العلماء المعاصرون في حكم التورق المصرفي, والراجح الذي ذهب إليه كثير من العلماء, والمجامع الفقهية المعاصرة عدم جواز هذا النوع من التورق, لوجود شبهة الربا فيه, وهي نقد حاضر بمؤجل أكثر منه, فحقيقة هذا التورق قرض من البنك للعميل بفائدة, والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الصفة الشرعية على العقد, والواقع أن البيع فيه ليس بيعا حقيقياً، وإنما هو بيع وهمي أو صوري، لا

يتم فيه قبض حقيقي للمبيع وكل ما في الأمر أن المصرف يوفر السيولة النقدية للمتورق مقابل دين في ذمته يزيد عن مقدار النقد الذي حصل عليه المتورق وهذا عين الربا.

١٠- التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى زيادة تراكم الديون على العملاء، وإلى تهجير أموال المسلمين إلى الخارج, لأن هذا التورق يتم من خلال سوق البورصة, خاصة في السلع الدولية.

١١- أن قول بعض العلماء وأعضاء اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية بإباحة التورق المصرفي أدى إلى إحلال هذا التورق محل عقود الاستثمار والتمويل الأخرى في المصارف الإسلامية, فمعظم المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وماليزيا وجهت نشاطها التمويلي إلى التورق المصرفي المنظم, وضيقت في نفس الوقت دائرة صيغ الاستثمار الأخرى من مشاركة ومضاربة مع أهميتها في مجال النشاط الاقتصادي, ومن المؤسسات التي تمارسه : البنك الأهلي السعودي، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الأمريكي، ومصرف الشامل البحريني ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري وقد وصلت نسبة التمويل بالتورق في المملكة العربية السعودية إلى (٨٠%)[١].

١- التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) للدكتورة : هناء محمد هلال الحنيطي : ص٦٩, التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير : ص٢٣, التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للدكتور عبد الله السعيدي : ص١٨٣-١٨٤، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد : الثامن عشر، السنة الخامسة عشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، التورق المصرفي المعاصر لعبد الجبار حمد السبهاني : ص ٣٩٩ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة

١٢- التورق العكسي أو" المرابحة العكسية " أو" المنتج البديل عن الوديعة لأجل" أو" مقلوب التورق " مسميات عديدة لشيء واحد وهو : أن العميل (المودع) يوكل المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقداً، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل. وهو مطبق في المؤسسات المالية الإسلامية على نطاق ضيق.

١٣- التورق العكسي الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية لا يجوز شرعاً، لأنه في معنى التورق المصرفي المنظم الذي بينا حكمه سابقاً، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك : أنه يشتمل على قرض جر نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا[١].

وفي النهاية أوصي المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بأن يتقوا الله- عز وجل- في دينهم ودنياهم, وأن يحرصوا كل الحرص على أن يكون تعاملهم في بيعهم وشرائهم, وقضاء حوائجهم وفق ضوابط الشرع الحنيف, وأن يحذروا كل الحذر من الوقوع في الربا الذي حرمه ربنا- جل وعلا- في جميع الشرائع السماوية لكونه يقطع المعروف بين الناس, وينزع عاطفة التراحم من القلوب, ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه ببعض, وتضيع به المودة, وتحل معه القسوة محل الرحمة.

قطر، العدد : ٢٣, لسنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية لأحمد فهد الرشيدي : ص١٢٨-١٥٣، ط : دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي : ج٣ ص٣٥٦, مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري : ج٥ ص١٩٢٦, البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى : ج٨ ص٤٩٣, حاشية البجيرمي على الخطيب : ج٣ ص١٨

كما أوصي المسلمين بما سبق أن وصى به مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي, بعد أن اتخذ قراره بجواز بيع التورق, بالعمل بما شرعه الله- سبحانه وتعالى- لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى, وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله- تعالى- لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى, كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة[1].

كما أوصي المسئولين عن المصارف في البلاد الإسلامية بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله- تعالى- وأن يقوموا بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات وليس مجرد التمويل النقدي، فتحل المشاركة والمضاربة محل القروض, وأن يعملوا على ابتكار وتطوير منتجات مالية إسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تخضع للاعتماد من المجامع الفقهية الإسلامية, والتراث الإسلامي مليء بالمعاملات المالية المباحة, والتي لو طبقت في أرض الواقع لخلصت العالم من آثار الربا الوخيمة ولأسست نظاما قويا متكاملا متماسكا يستطيع النهوض بنفسه من غير تبعية للبنوك الربوية.

١- انظر قرارات مجمع الفقهي الإسلامي : الدورة السابعة عشرة, المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق : ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م

مراجع البحث

هذه قائمة بأهم المراجع التي استعنت بها في إعداد البحث, وقد كان منهجي في ترتيب المراجع ما يلي :

أولا– صنفتها وجعلت كل قسم منها على حدة.

ثانيا– رتبتها بعد تصنيفها حسب الترتيب الهجائي للحروف, وذلك على النحو :

م	اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
أولا –	**القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم**	
ثانيا –	**كتب التفسير وعلوم القرآن :**	
١–	أحكام القرآن	الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت– تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ
٢–	أحكام القرآن للشافعي– جمع البيهقي–	الناشر : مكتبة الخانجي– القاهرة– الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٣–	تفسير القرآن العظيم	الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع,

		الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب التفسير وعلوم القرآن :	
٤-	الجامع لأحكام القرآن	الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة- الطبعة : الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
ثالثا -	**كتب الحديث وعلومه :**	
١-	تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته	مطبوع بأسفل عون المعبود شرح سنن أبي داود, الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت-
٢-	سبل السلام	الناشر : دار الحديث
٣-	سنن الترمذي	الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ
٤-	سنن الدار قطني	الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان,الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٥-	سنن أبي داود	الناشر: المكتبة العصرية- صيدا-
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الحديث :	
٦-	السنن الصغرى	الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب- الطبعة : الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٧-	سنن ابن ماجه	الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي -
٨-	السنن الكبرى للبيهقي :	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان- الطبعة : الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٩-	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك	الناشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٠-	شرح معاني الآثار	الناشر : عالم الكتب الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١١-	صحيح البخاري	الناشر : دار طوق النجاة, الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن**

		وجدت
	تابع كتب الحديث :	
١٢ –	صحيح ابن حبان	الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة : الثانية ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م
١٣ –	صحيح مسلم	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت–
١٣ –	عون المعبود شرح سنن أبي داود	الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
١٤ –	فتح الباري شرح صحيح البخاري	الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية– الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م
١٥ –	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	الناشر : دار الفكر بيروت – لبنان– الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م
١٦ –	مسند الإمام أحمد	الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الحديث :	
١٧ –	مشارق الأنوار على صحاح الآثار	دار النشر : المكتبة العتيقة, ودار التراث
١٨ –	المصنف في الأحاديث والآثار	الناشر : مكتبة الرشد– الرياض– الطبعة : الأولى
١٩ –	معالم السنن	الناشر : المطبعة العلمية – حلب– الطبعة : الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م
٢٠ –	معرفة السنن والآثار	الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان– دار الوفاء– المنصورة – الطبعة : الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م
٢١ –	المنتقى شرح الموطأ	الناشر : مطبعة السعادة – مصر– الطبعة : الأولى، ١٣٣٢هـ
٢٢ –	الموطأ	الناشر : دار إحياء التراث العربي– بيروت– عام النشر :

		١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
٢٣ -	نيل الأوطار	الناشر : دار الحديث -مصر- الطبعة : الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
رابعا	**كتب أصول الفقه وقواعده :**	
١-	الموافقات	الناشر : دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
خامسا	**كتب الفقه :**	
	كتب الفقه الحنفي :	
١-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق	الناشر : دار الكتاب الإسلامي, الطبعة : الثانية - بدون تاريخ
٢-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م
٣-	البناية شرح الهداية	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م
٤-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	الناشر : المطبعة الكبرى

		الأميرية- بولاق - القاهرة- الطبعة : الأولى ١٣١٣هـ
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الفقه الحنفي :	
٥-	حاشية ابن عابدين المسماة : رد المحتار على الدر المختار	الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦-	درر الحكام شرح غرر الأحكام	الناشر : دار إحياء الكتب العربية
٧-	العناية شرح الهداية	الناشر : دار الفكر
٨-	المبسوط	الناشر : دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م
	كتب الفقه المالكي :	
١-	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي	الناشر : دار المعارف
٢-	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الناشر : دار الفكر المكتبة التجارية
٣-	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني	الناشر : دار الفكر - بيروت- تاريخ النشر ١٤١٤هـ-

		١٩٩٤م
٤-	الذخيرة القرافي	الناشر : دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة : الأولى ١٩٩٤م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الفقه المالكي :	
٥-	الشرح الصغير	الناشر : دار المعارف
٦-	شرح مختصر خليل	الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت-
٧-	القوانين الفقهية	دار العلم للملايين - بيروت-
٨-	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	دار الفكر, الطبعة : الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
	كتب الشافعية :	
١-	الأم	الناشر : دار المعرفة - بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٢-	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, عام النشر : ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
٣-	حاشية البجيرمي على الخطيب	الناشر : دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٤-	روضة الطالبين وعمدة المفتين	الناشر : المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق-عمان- الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الشافعية :	
٥-	المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي	الناشر : دار الفكر
٦-	نهاية المطلب في دراية المذهب	دار المنهاج- جدة- الطبعة الأولى : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
	كتب الفقه الحنبلي :	
١-	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	الناشر : دار المعرفة - بيروت-
٢-	إعلام الموقعين	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣-	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	الناشر : دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ
٤-	الحسبة	الناشر : دار الكتب العلمية

م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب الفقه الحنبلي :	
٥-	الروض المربع شرح زاد المستقنع	الناشر : دار المؤيد - مؤسسة الرسالة-
٦-	شرح منتهى الإرادات,المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى	الناشر : عالم الكتب الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٧-	الفروع	الناشر : مؤسسة الرسالة, الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ
٨-	كشاف القناع عن متن الإقناع	الناشر : دار الكتب العلمية
٩-	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات	الناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت- الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ -
١٠ -	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى	الناشر : المكتب الإسلامي, الطبعة : الثانية ١٤١٥هـ
١١-	المغني	الناشر : مكتبة القاهرة تاريخ النشر : ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

م	اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
	تابع كتب الفتاوى :	
سادسا	**كتب الفتاوى :**	
١-	فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم	مطبعة الحكومة بمكة المكرمة, الطبعة : الأولى ١٣٩٩هـ
٢-	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	-
٣-	مجموع الفتاوى	الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م
٤-	مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز	-
٥-	مختصر الفتاوى المصرية	-
سابعا	**كتب المعاجم الفقهية واللغوية**	
١-	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	الناشر : دار الكتب العلمية

م	اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
	تابع كتب المعاجم الفقهية واللغوية :	
٢-	تاج العروس من جواهر القاموس	الناشر : دار الهداية
٣-	تهذيب اللغة	الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة : الأولى ٢٠٠١م
٤-	الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	الناشر : دار الطلائع
٥-	القاموس المحيط	الناشر : مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة : الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
٦-	مختار الصحاح	الناشر : المكتبة العصرية, والدار النموذجية– بيروت– الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
م	اسم المرجع	اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت
	تابع كتب المعاجم الفقهية واللغوية :	
٧-	المصباح المنير	الناشر : المكتبة العلمية – بيروت–

٨-	معجم لغة الفقهاء	الناشـــر : دار النفـــائس للطباعـــة والنشر والتوزيع, الطبعة: الثانيـــة ١٤٠٨هـــ٨ ١٩٨م
٩-	المعجم الوسيط	الناشر : دار الدعوة
١٠-	لسان العرب	الناشـــــر : دار صـــــادر – بيروت– الطبعة : الثالثة ١٤١٤هـــ
ثامنا	**الموسوعات والمجلات :**	
١-	مجلة البحوث الإسلامية	تصدرها رئاســـة إدارة البحـــوث العلمية والإفتاء بالرياض بالمملكة العربية السعودية, العـــدد الثـــاني والسبعون : ١٤٢٥هـــ
٢-	الموسوعة الفقهية الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية : ١٤٠٤– ١٤٢٧هـــ
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وســـنة الطبـــع إن وجدت**
تاسعا	**الأبحاث المعاصرة :**	
١-	التأصيل الفقهي للتورق فـــي ضوء الاحتياجات التمويليـــة المعاصرة	تصدرها رئاســـة إدارة البحـــوث العلمية والإفتاء بالرياض بالمملكة العربية السعودية, العـــدد الثـــاني والسبعون ١٤٢٥هـــ

٢-	التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي الإسلامي	وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٣-	التمويل بالتورق	دار الثقافة بقطر ومكتبة دار القرآن بمصر، الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٤-	التورق, حقيقته, أنواعه	مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع الأبحاث المعاصرة :	
٥-	التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)	مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة
٦-	التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه	مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة
٧-	التورق كما تجريه المصارف	بحث منشور في أعمال وبحوث

		الدورة السابعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
٨-	التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر:	مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد : الثامن عشر، السنة الخامسة عشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع الأبحاث المعاصرة :	
٩-	التورق المصرفي في التطبيق المعاصر	بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية, معالم الواقع وآفاق المستقبل, جامعة الإمارات العربية - مدينة العين- ٢٠٠٥م شبكة المعلومات الإسلامية إسلام- أون لاين- نت
١٠-	التورق المصرفي المعاصر	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد : ٢٣, لسنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١١-	التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي	شبكة المعلومات الإسلامية إسلام - أون لاين- نت
١٢	التورق والتورق المنظم: العدد	المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة

–	٢٠ بحث منشور بمجلة	العالم الإسلامي, , ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م
١٣ –	صورة من بيع التورق المنظم	موقع الشبكة المعلوماتية www. Olamaashareah.net
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع الأبحاث المعاصرة :	
١٤ –	عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية	ط : دار النفائس – الأردن– الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥
١٥ –	المداينة	الناشر : دار الوطن للنشر, سنة الطبعة : ١٤٢٣هـ

عاشرا كتب التراجم والسير :

١–	الإصابة في تمييز الصحابة	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة : الأولى – ١٤١٥هـ
٢–	تاريخ دمشق	الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٣–	تذكرة الحفاظ	الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م
٤–	الروض الأنف في شرح	الناشر : دار إحياء التراث

	السيرة النبوية لابن هشام	العربي- بيروت- الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٥-	سير أعلام النبلاء	الناشر : دار الحديث- القاهرة- سنة الطبعة : ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
م	**اسم المرجع**	**اسم المطبعة, وسنة الطبع إن وجدت**
	تابع كتب التراجم والسير :	
٦-	طبقات الشافعية الكبرى	الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
٧-	الطبقات الكبرى	الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٨-	معجم المؤلفين	الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-